رسالة
إرشاد الناسك إلى المناسك

ألفها

الشيخ عبد الكريم المدرس بالحضرة القادرية

نفعه الله تعالى بها وسائر المسلمين

الطبعة الأولى

سنة ألف واربعمائة وثلاث هجرية

المصادف لعام ألف وتسعمائة وثلاث وثمانون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الهادي

الأمين وعلى آله وصحبه واتباعه باحسان الى يوم الدين

وبعد فهذه رسالة في احكام الحج والعمرة جعلتها تذكرة للتذكرين

وتبصرة للمتبصرين وسميتها (ارشاد الناسك الى المناسك)

ورتبتها على فصول آتية بالاصول والله اسئل النفع بها

في الدنيا ويوم الدين انه ولي النفع للمنتفعين وهو

المعين لكل مستعين .

الفصل الأول في المقدمات قال الله تعالى ولله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال واتموا الحج والعمرة لله

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بُنِيَ الاسلامُ على خمسٍ شهادةِ

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وَاقامِ الصلوةِ

وايتاءِ الزكوةِ والحجِ وصومِ رمضانَ وفيهما

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم مَنْ حَجَّ هذا

البَيْتَ فلم يَرْفُثْ ولَمْ يفسُقْ خَرَجَ مِن ذنوبه كيومَ ولدتْه

امُّهُ ، والرفث الجماع اوكل لغوٍ وخنًى وفجورٍ ومجونٍ

ونحو ذلك . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انَّ عمرةً في رمضانَ تعدِلُ حجةً متفق عليه .

واذا استقر عزمُهُ على السّفرِ بدأ بالتوبة عَن جميع المعاصي

ويخرُجُ مِن مَظالمِ الخلق بقدر الامكان ويكتب وصيته

ويُشهِدُ عليه بها وان كانَ عليه دين حالّ وَهُوَ موسِرٌ

حرم عليه السفر بدون إذن الدائن حيث لم يعلم
رضاه . ويستحب أن يكثر الزاد والنفقة ؛
ليساعد المحتاجين ويجب عليه أن يتعلم كيفية
الحج والعمرة وذلك فرض عين او يصاحب من
يرشده إلى آدابها ويستحب ان يحمل معه كتابا
واضحا فى المناسك اذا كان ممن له علم به ؛
واذا اراد الخروج من منزله صلى ركعتين يقرأ فى الاولى
بعد الفاتحة سورة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية سورة
قل هو الله احد قال صلى الله عليه وسلم ما خلف احد
عند اهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر
ويستحب ان يقرأ بعد سلامه آية الكرسى وسورة

توليش فقد جاء فيها آثار من السلف ثم يسأل الله تعالى
الإعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره ويستحب
أن يودّع اهله وجيرانه واصدقائه وان يودعوه
ويقول كلّ منهم لصاحبه أستودع الله دينك
وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى
وغفر ذنبك ويسّر لك الخير حيث كنت ...
ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه
ولوالديه وأحبائه ولسائر المسلمين والمداومة
على الطّهارة والنوم عليها والمحافظة على الصّلوات
في اوقاتها المشروعة وله أن يقصر ويجمع وله
فعل احدهما وترك الآخر واذا اراد القصر فلابد

في نية القصر عند الإحرام بالصلوة فإذا أراد الجمع فإنما يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فإن شاء قدم الثانية الى الأولى وإن شاء أخر الأولى الى وقت الثانية . فإن أراد الجمع في وقت الأولى وجب أن يبدء بالأولى وينوي الجمع قبل فراغه منها وأن لا يفصل بين الصلاتين بصلاة سنة ولا غيرها ولكن إن فرق بينهما بالتيمم بان تيمم للأولى ثم سلم منها ثم تيمم للثانية و شرع فيها من غير تأخير جاز وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب عليه أن ينوي تأخير الأولى إلى الثانية للجمع وتكون هذه النية بعد دخول وقت الأولى وإذا جمع في وقت الأولى اذن لها ثم أقام لكل واحدة من الصلاتين

او في وقت الثانية فكذلك على الأصح وتستحب صلوة

الجماعة في السفر لكن لا تتأكد كتأكدها في الحضر ..

وتسن السنن الراتبة مع الفرائض في السفر

كما تسن في الحضر فمن جمع بين الظهر والعصر صلّى

اوّلا سنّة الظهر التي قبلها ثم صلّى الظهر ثم العصر

ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر وللمسافر

اذا بلغ مرحلتين فصاعدا أن يمسح على خفّيه

ثلثة ايام ولياليهنّ وابتداؤها من حين

يحدث بعد لبسهما ولا يجوز المسح الا على خف

ساتر لمحل الفرض من رجليه من اسفل ويشترط سترهما

ومن الجوانب الاربع ويجب ان يكون اللبس بعد كمال الطهارة

وينتهي المسح بانتهاء المدة وبعروض الجنابة فاذا
اجنب او حاضت المرئة في اثناء المدة وجب
نزعه واستيناف اللبس على طهارة . واذا اراد
الصلوة ولم يقدر على تعيين القبلة فان وجد
من يخبره عن علم اعتمده وان لم يجد فان كان
قادرا على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه قبلة
ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة
اقواها القطب وان لم يكن قادرا على الاجتهاد
وجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف بأدلة
القبلة وما يتأكد للمسافر ان يحرص على فعل المعروف
في طريقه ويخدم الناس عند الحاجة اذا امكنه والله

فى عون العبد فى عون أخيه ، وإذا مات واحد
فى الركب وجب على العالمين بموته غسله وتكفينه
والصلوة عليه ودفنه وإذا لم يجدوا الماء يمموه
فى وجهه ويديه ثم كفنوه ثم تيمموا وصلوا عليه
ولا يصح تيممهم الا بعد كمال تيمم الميت إذ بذلك
يدخل وقت الصلوة عليه وأقل الكفن ثوب
ساتر لجميع البدن وأكمله ثلاثة أثواب للرجل
وخمسة للمرأة فان كان الميت رجلا لم يكفن
فى المخيط ولا يغطى راسه ولا يقرب الطيب
وان كان امرأة لم يغطى وجهها بشىء ويجوز كفنها
فى المخيط ويجب ستر راسها وجميع بدنها ما سوى الوجه

ولا يسقط فرضها بفعل النسا ولا الصبيان مع وجود

الرجال واما الدفن فاقله حفرة تمنعه من السباع

ومن ظهور رائحته :

فصل فيما يتعلق بوجوب الحج

لا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة والناس بالنسبة اليه

على اربعة اقسام الاول من لم يجب عليه ولم يقع

حجه عن حجة الاسلام ولم تصح مباشرته له بنفسه

الثاني من لم يجب عليه ولم يقع حجه عنها وصحت

مباشرته له بنفسه كالصبي المميز الثالث من لم يجب

عليه ووقع حجه عنها كالبالغ المسكين الرابع

من وجب عليه ووقع حجه عنها اما القسم الاول

وهو ذو الصحة المطلقة فشرطه الاسلام فقط

فيصح احرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون

واما القسم الثاني فشرطه الاسلام والتمييز كالصبي

المميز السليم واما القسم الثالث فشروطه اربعة

الاسلام والعقل والحرية والبلوغ واما القسم

الرابع فشروطه الاسلام والبلوغ والعقل والحرية

والاستطاعة وهي نوعان استطاعة مباشرة

الحج بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره:

اما الاولى فتحصل بخمسة امور المركوب لمن بينه وبين

مكة مرحلتان فصاعدا وأمن الطريق وصحة البدن

وامكان السير والزاد له ولمن في نفقته ذهابا وايابا.

فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليهما والراجح
ان العادة باستأجار المسكن لا تمنع صرف الفلوس
في بنائه او اشترائه فيجوز له صرفها فيهما وتركه
للحج وفاضلا عن دين حال او مؤجل الا ان تضيق
عليه الحج ورضى الدائن بالتأخير كما اعتمده بعضهم
وتحقق الامن في الطريق بالأمن على النفس والمال
والبضع فيمنع الوجوب اخذ الرصدي المعتدى
في الطريق بعض اموال الحجاج بخلاف أجرة الخفارة
فهي من الواجبات التي يعتبر وجودها في وجوب الحج
واذا كان آمن الطريق بذلك فلا يجب الحج على المرأة
حتى تأمن على نفسها. بزوج او محرم بالغ عاقل او نسوة

ثقات معها وهذا عند الشافعي ومالك واما الحنفية

والحنابلة فيمنعان من خروجها معهن هذا كله

في الحج الواجب حجة الاسلام او النذر او القضا

واما النفل فليس لها الخروج معهن واذا كثرت

خلافا لمن نازع فيه فان خرجت على خلاف ذلك

عصت . ولكن اجزأ حجها وعمرتها :

ولو احرمت ومعها محرمها ثم مات في الطريق فلها

اتمام نسكها فرضا او نفلا ان امنت على نفسها

وحرم عليها التحلل حينئذ والا جاز لها التحلل

بذبح حيوان وقص بعض الشعرات اذا

امنت على نفسها في الرجوع الى بلدها . . .

وللزوج تحليلها من نسك التطوع مطلقا ومن
فرض لم يأذن لها فيه الا اذا كانت ممن يتضيق
عليها بسبب مرض او كبر سن او غيرهما كما ان له
منعها من الخروج الى النسك اذا احرمت وهي معتدة
واما اذا احرمت باذنه ثم طلقها فقد وجب عليها
الخروج ان خافت الفوات والا جاز لها الخروج
او الرجوع الى مسكنها ويشترط وجود الماء والزاد
وسائر ما يحتاج اليه في الطريق عند الحاجة كما يشترط وجود
القائد للاعمى بثمن المثل . واما الثانية اي استطاعة
تحصيله بغيره فهي ان يعجز الانسان عن الحج بنفسه
لكبر او زمانة فتجب عليه الاستنابة ان وجد مالا

يستأجر به من يحج عنه فاضلاً من حاجته يوم الاستئجار خاصة . فان لم يجده ووجد من يحج عنه متبرعاً اصلاً او فرعاً او حاشية او اجنبيا ذكراً او انثى لزمه استنابته بشرط ان يكون قد حج عن نفسه . واما الميت الذي وجب عليه الحج في حياته ولم يحج فان ترك مالاً وافياً بمؤنة الحج وجب الاحجاج عنه به ولو تبرع به الوارث او غيره جاز على الاصح وكذا من لم يجب عليه ومات ولم يوص به جاز الاحجاج عنه ممن حج عن نفسه وتجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الاصح ولو استناب المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب وجب عليه

أي يحج بنفسه لزوال عذره وإذا تحققت شرائط وجوبه
فله تأخيره ما لم يخش الغضب وعند الأئمة الثلثة
على الفور وأما العمرة فهي عندنا من أركان الإسلام
كالحج ولا تجب الامرة واحدة وكذلك عند الحنابلة
وأما عند الحنفية والمالكية فهي سنة مؤكدة :

فصل في أركان الحج وواجباته

أما أركانه فالإحرام والوقوف بعرفة وطواف
الإفاضة سبعة أشواط والسعي بين الصفا والمروة
سبع مرات والحلق أو التقصير إن جعلناه
نسكا وترتيب معظم الأركان بأن يقدم الإحرام
على الجميع والوقوف بعرفة على طواف الركن المسمى
بطواف الإفاضة والطواف على السعي فيما إذا لم يسع
عقب طواف القدوم :

وأما واجباته فهى الاحرام من الميقات والمبيت بمنى

ومزدلفة فى احد القولين ورمى الجمار الثلث والحلق

او التقصير ان لم نجعله نسكا وطواف الوداع

فى احد القولين . وأما عند الحنفية فاركانه الاحرام

ووقوف عرفة ومُعْظَمُ طوافِ الأفاضة اى

اربعة اشواط وباقى الأمور من الواجبات ...

نعم النائب فى الحج عن الميت او العاجز اذا وقف

بعرفة ومات قبل طواف الأفاضة اَجْزَأَهُ ذلك

عن الطواف مطلقا لأنّ الموتَ ليس فى الأختيار

بخلاف ما اذا رجع بعد الوقوف وقبل الطواف

الى بلده فانه لا يجزؤه عن الحج اذ لا وجود له الا بوجود

الا بوجود ركنيه اى وقوف عرفة ومُعظم طواف الافاضة

وقد ترك احدهما واما الحاج عن نفسه فانه

اذا وقف بعرفة ومرض واوصى باتمام الحج عنه

لزمه ذبح بَدَنةٍ من تركته وكفاه ذلك عن

حجة الأسلام واما اذا لم يوص باتمامه فقد لقي

الحج واجبا يؤدى من تركته عنه ...

واما واجباته عندهم فهي (الكفية) انشاء الاحرام من الميقات

والوقوف بمزدلفة بعد الفجر وقبل طلوع الشمس قيل

ومبيتُ جزءٍ من الليل فيها والحلق او التقصير

والترتيب بين رمي جمرة العقبة والذبح والحلق يوم النحر

اى برمى جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق والأبتداء

بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والطهارة
والمشي لمن لم يكن له عذر والاشواط الثلثة الاخيرة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الوداع وفعل طواف الافاضة في ايام النحر
وكونه وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف
مع الطهارة وبعد اربعة اشواط على الاقل
وابتداء السعي من الصفا ففي رد المحتار والافضل
تاخير السعي الى ما بعد طواف الافاضة وكذلك الرمل
ليصيرا تبعا للفرض دون السنة وقدمنا انه لا يعتد
بالسعي بعد طواف القدوم الا ان يكون في اشهر الحج
فليتنبه له فانه مهم قلت وكذا لا يعتد بالسعي الا

بعد طواف كامل فلو طاف للقدوم جنبا او محدثا

ورمل فيه وسعى بعده فله اعادتهما في الحدث

ندبا وفي الجنابة اعادة السعي حتما والرمل

سنة انتهى فمن تركها بلا عذر فعليه

دم او بعذر فلا ..

فصل في الاحرام :

وهو لغة الدخول في التحريم اى منع نفسه

من المحظورات المقدرة وشرعا نية الدخول

في الحج او العمرة او كليهما وتسن التلبية

عندنا وتجب عند الحنفية ولفظها لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

ويكثرها جهراً لاسيما عند تغير الأحوال وتنتهي عند
رمي جمرة العقبة فيا أيها الناسك اذا اردت الدخول
في الأحرام فحلّق راسك او قصّر شعراته وقلّم
اظفارك وارفع الأذى عنك وتنظف وتطيب
وتجرّد عن اللباس المخيط واغتسل بنية الأحرام
ثم البس ازاراً ورداءً ابيضين وصلّ ركعتين
بنية سنّة الأحرام واقرء في الأولى بعد الفاتحة
سورة الكافرون وفي الثانية سورة الأخلاص
واذا كان الناسك امرأة بقيت في كسوتها
الأعتيادية كما كانت وتكشف وجهها ويديها
الى الكوعين هذا وبعد ذلك ينوي الناسك

الأحرام اى الدخول فى الحج فقط او فى العمرة فقط
او فيهما معًا وينبغى ان يقول عند نيته هذه
وانْ منعنى مانعٌ عن اتمام نُسكى فتحلّلى عن
الأحرام حيث جاء المانعُ فاذا اشترط عند
الأحرام هذا الشرط فاذا منعهُ مانع كعدوٍّ او
مرض مثلا لحصل له التحلّلُ عن أحرامه بدون
الحاجة الى ذبح الحيوان واما اذا لم يشترط ذلك
فيحتاج الى الذبح عند عروض المانع كما هو المقرر وهذا
مهم فاغتنموه وبعد انْ نوى الأحرام كما ذكرنا
يأتى بالتلبية باللّفظ المذكور سرًّا بحيث يسمعها
نفسهُ بخلاف التلبية بعد هذا الوقت فانها جهرية

واما الحنفية فيجهرون بها مطلقا وقل عند

الأحرام بالحج اللهم فَتَقَبَّلْه مِنى وَيَسِّرْه لى

وَأَعِنِّى عَلَيه وعندَ الأحرامِ بالعُمْرَة اللّهُمَّ

فَتَقَبَّلْهَا منى وَيَسِّرْهَالى وَأَعِنِّى عليها وَلَهُمَا

معًا اللّهُمَ فتقبلهما مِنّى وَيَسِّرْهما لى وَأَعِنّى

عَليهما وَأَخلِصْ نيتك لِله طالبًا عفوَهُ ورضاهُ

واذ صَحْبهُ على بركة الله رَبّ العالمين :

وللأحرام ميقاتٌ زمانىّ ومكانى أمّا الزمانى فللحج

شوّال وذو القعدة وعَشْرُ ليالٍ أولى من ذى الحجة

وآخِرُها طُلوعُ فجر اليوم العاشر منه وللعُمْرة

جميعُ السنة الّا أيامَ التلبسِ بمناسِكِ الحجّ هذا

وأما الميقات المكاني فلأهل الآفاق البعيدة عن
مكة المكرمة زادها الله شرفا مرحلتين فصاعداً كما يلي
لمن ذهب من المدينة المنورة زادها الله شرفاً سواء
كان من اهلها او الواردين عليها (ذو الحليفة) المشهور
اليوم (ابآبار علي) ولمن ذهب من جهة الشام على طريق
تبوك (الجحفة) وكذلك من ذهب من مصر او المغرب
مع ذلك الخط . ولمن ذهب من نجد اليمن ونجد الحجاز
(قرن المنازل) وللوافدين من تهامة يلملم ومن
المشرق كالعراق وما والاها (ذات عرق) ولمن
لم يمر عليها المحل المحاذي للميقات الذي يقرب منه . ومن
لم يمر بها ولا يحاذيها كمن جاء من البحر باتجاه جدة
يحرم على مسافة مرحلتين من مكة المكرمة كبلدة (جدة)

ولمن مسكنه فى أحد المواقيت أو بينه وبين مكة
نفس مسكن أهله فيحرم منه . ومن سافر
بالطيارة فليحرم قبل ركوبها أو فيها قبل الوصول
إلى الجو المحاذى لأحد المواقيت فإن أحرم بعد
التجاوز عنه في الجو أو في المطار وجبت عليه الفدية
فلا يجزئ للمواقيتي مثلا الإحرام من جدة لأن
الإحرام منها إنما يصح لمن لم يمر بأحد المواقيت ولا
يحاذيه كمن طار أو جاء في السفينة من البحر الأحمر
بأتجاهها فإنه يجوز له الإحرام من جدة لأنه لم يمر
بأحد المواقيت ولا يحاذيها وبينها وبين مكة مرحلتان
ثم من جاوز ميقاتا من المواقيت مريدا للنسك وجبت

عليه الفدية الا اذا رجع الى ميقاته الذى تجاوزه عنه
او الى مثل مسافته كما قرره الشيخ ابن حجر رحمه الله
فى التحفة وحاشيته على ايضاح الامام النووى رحمه الله
ويأثم بتجاوزه عنه عمدا الا اذا كان معذورا لخوفه
من فوات الحج او تأخره عن القافلة او نحو ذلك
وحينئذ تفدى ولا اثم عليه :

ومما ينبغى ان يعلم انه يجوز لعمل النفس تقليد من يرى
الاكتفاء بالعود الى الميقات الاقرب كميقات ذات العرق
لمن تجاوز الميقات آتيا من المدينة المنورة فان ذلك
قول جمع من الفقهاء واعتمده السبكى والاذرعى والزركشى
ونقل من الجمهور القطع به وتقليد اولئك الاعلام جائز :

فصل في احرام الصبي

الصبي الغير المميز يحرم عنه وليه ابا او جدا والمميز يحرم بنفسه
باذن وليه او يحرم عنه وليه لا غيره الا اذا كان وصيا
او ولاه الحاكم عليه ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام
فاذا صار محرما فعل بنفسه ما قدر عليه وفعل عنه الولي ما يعجز عنه
فان قدر على الطواف علمه باداته وليطوف والا طاف به
الولي بعد طوافه عن نفسه ويرمي عنه بعد رميه عن نفسه
ويسعى عنه بعد سعيه عن نفسه وليصلي ركعتي الطواف
بنفسه ان كان مميزا والا صلى عنه الولي ويشترط احضاره
عرفات والمزدلفة والمواقف والمبيت ومنا ولده
الاحجار للرمي ان قدر عليه والا فيرمي عنه وليه ويستحب
ان يضعها في يده اولا ثم ياخذها ويرميها على الاصول

ويمنعه الولي عن محرمات الإحرام فإن تطيب او لبس
ناسياً فلا فدية او عامداً وجبت على الأصح وان حلق
الشعر وقلم الظفر او أتلف الصيد وجبت الفدية
عمداً كان الفعل او سهواً ومتى وجبت الفدية فهي في مال
الولي على الاصح لانه هو الذي جعله في الإحرام ؛

فصل في دخول مكة زادها الله شرفا

اذا بلغ الحرم استحب ان يقول اللهم هذا حرمك وأمنك
فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك
واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ويتخشع
قلبا ويدعو لخير الدنيا والآخرة ، واذا بلغ مكة
اغتسل في ذي طوى ، وهي في أسفل مكة في صوب

طريق العمرة المعتادة وينوى غسل دخول مكة هذا

اذا كان طريقها عليها والا اغتسل فى غيرها وهذا الغسل

مستحب لكل احد حتى للحائض والنفساء والصبيان

فان الغرض منه النظافة . وله دخول مكة ليلا ونهارا

وينبغى ان يحترز من ايذاء الناس عند الازدحام

باللطف والسماح وقبول اذاهم ..

وينبغى لمن يأتى من غير ارض الحرم ان لا يدخلها الا

محرما بحج او عمرة وفى هذا الاحرام اقوال اصحها

انه مستحب والثانى انه واجب والثالث انه اذا كان

ممن يتكرر دخوله فيها كالحطابين لم يجب والا وجب

بشرط ان يكون داخلا بالامن وان لا يدخل لقتال لحرب

قال الشيخ ابن حجر فى حاشية الايضاح وخص المتولى

الخلاف بما اذا كان الداخل قد قضى فرض الاسلام قال

الزركشى وظاهره انه اذا كان باقيا عليه تعين الاحرام

قطعا انتهى

واذا وقع بصره على البيت سُنّ ان يرفع يديه بالدعاء

فقد ورد انه يستجاب الدعاء عند رؤية الكعبة ويقول

اللهمّ زِدْ هذا البَيْتَ تشريفا وتعظيماً وتكريمًا

وَبِرًّا ويضيف اليه اللهم اَنْتَ السَّلام ومِنكَ السَّلامُ

فَحَيِّنا رَبَّنا بالسلام ويدعو بما اَحَبَّ من مهمات الدنيا

والآخرة واهمها سؤال المغفرة واذا فرغ من الدعا

قَصَدَ المسجدَ الحرامَ ودَخَلَهُ مِنْ بابِ بَنى شَيْبَةَ ؛

والدخول منه مستحب لكل قادم من اى جهة كان واذا

قدمت امرأة شابة استحب لها ان تدخل المسجد ليلاً

وتؤخر الطواف : واذا دخل المسجد ينبغي أن لا تشتغل

بصلوة تحية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود

ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام

والطواف مستحب لكل احد دخل المسجد محرماً كان

او غير محرم الا اذا دخل وقد خاف فوت الصلوة المكتوبة

او فوت الجماعة فيها او فوات الوتر او سنة الفجر او

غيرها من السنن الرواتب او عليه فائتة مكتوبة

فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف ولو دخل

وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد ...

ويسن للداخل الشرب من ماء زمزم وان يكون شربه

بقصد حصول مأمول خير :

واعلم ان في الحج ثلاث طوافات طواف القدوم و

طواف الافاضة وهو ركن له وطواف الوداع

وهناك طواف رابع وهو المتطوع به ويستحب

الاكثار منه فان المسجد افضل مساجد الارض

والطواف به افضل من الصلوة فيه بالنسبة للآفاقي

والصلوة فيه افضل من الصلوة في غيره من الارض

وفي احكام المساجد للزركشي روى احمد والبزار وابن حبان

في صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم

عن عطاء ابن ابي رباح عن عبد الله بن زبير رضي الله تعالى عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل
من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام ؛
وصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجدي
هذا بمأة الف صلوة . واسناده على شرط الشيخين
لا جرم صححه ابن عبد البر وقال انه الحجة عند التنازع
وانه نص في موضع الخلاف قاطع عند من الهم رشده
فينبغي للمسلم صرف اوقاته في جهات دينه من الطواف
والصلوة وقرائة القرآن حسبما تيسر الله تعالى له من فضله
ويستحب زيارة الاماكن المشهورة بالفضل في مكة
المكرمة واطرافها منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد

ومنها بيت خديجة رضي الله تعالى عنها كان يسكنه الرسول صلى الله عليه وسلم

وخديجة وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه توفيت رضي الله عنها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيماً به

حتى هاجر ومنها مسجد في دار الارقم وهي التي

يقال لها دار الخيزران كان النبي صلى الله عليه وسلم مستتراً

فيها في اول الاسلام وهو عند الصفا واسلم فيها

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومنها الغار

الذي بجبل حراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه حتى نزل

عليه الوحي ومنها الغار الذي بجبل ثور وهو المذكور

في القرآن قال الله تعالى اذ هما في الغار ومنها مسجد

الراية يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه

ومنها بأعلى مكة مسجد الجن والبيعة لما روى انهم بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم
فيه ومسجد الشجرة في مقابله لما روى انه صلى الله عليه وسلم دعا شجرة
فأقبلت تخد الارض حتى وقفت بين يديه ثم امرها فرجعت
ومنها مسجد عند سوق الغنم روى انه صلى الله عليه وسلم بايع الناس
عنده يوم الفتح ومنها مسجد على ابي قبيس يسمى مسجد
ابراهيم ومنها مسجد بذي طوى نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر
وحين حج تحت شجرة هناك ومنها مسجد عقبة منى
بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عنده ومنها مسجد الجعرانة
احرم به صلى الله عليه وسلم بعمرة ومنها مسجد الكبش عند حيث فدي
الذبيح اسماعيل هناك ومنها مسجد عن يمين الموقف
بعرفة وهو غير مصلى الامام ومنها مسجد الخيف

ومنها غار المرسلات نزلت فيه سورة المرسلات

ومنها دار ابى بكر رضى الله عنه باسفل مكة وهى المسماة

بدار الهجرة لانه صلى الله عليه وسلم هاجر هو وابو بكر منها

ومنها مولد على رضى الله عنه وهو اليوم مشهور ..

ويستحب التطوع فى الحرم بالطواف للكل احد سواء

الحاج وغيره والوقت ليل او نهار ولو اوقات

كراهة الصلوة فانه لا يكره الطواف ولا الصلوة

بمكة ولا غيرها من بقاع الحرم كله ..

وللطواف البيت واجبات وسنن اما واجباته فستر

العورة والطهارة عن الحدثين الاكبر والاصغر و

عن النجاسة فى البدن والثياب والمكان الذى يسعى عليه

في الطواف وعورة الرجل ما بين السرة والركبة

وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين فاذا

طافت مكشوفة الرأس او جزء منها او الشعر من

رأسها او مكشوفة الرجل او شيء منها لم يصح طوافها

ومن واجباته البدء بالحجر الأسود فاذا بدأ بغيره

لم يحسب الطواف حتى يصل اليه ومن واجباته

ان يكون البيت عن يساره وتمت الطواف خارجا

بكل بدنه عن جداره وشاذروانه ومن واجباته

كون الطواف سبعة أدوار كاملة ويكون داخل

المسجد الحرام وان اتسع فيصح الطواف ما دام في المسجد

ولو على سطوح غرف في المسجد ومن واجباته عدم

ومن واجباته عدم صرف الطواف عن اداء الواجب
الى امر آخر غيره كفقدان الضالة حول البيت ومن
واجباته الطهارة مطلقا اى عن الحدث الاصغر والاكبر
فحيلة المرأة الحائض او النفساء ان تصبر حتى تطهر
(ولو كان الطهر بشرب الدواء القاطع للحيض منه)
او ان تطوف فى اوقات النقاء المتخلل بين الدماء
فان للامام الشافعى قولا بان ذلك النقاء من الطهر
فتغتسل فورا لانقطاع وتطوف او ان تقلد
الامام ابا حنيفة او احمد بن حنبل فى عدم كون الطهارة
شرطا لصحة الطواف فتطوف وتذبح بدنة
او بقرة وان لم تتيسر ذبحت حيوانا مجزئا فى الاضحية
كما يظهر جواز ذلك من كتاب المغنى لابن قدامة رحمه الله

ونصه وعن احمد ان الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة

غير متطهر اعاد ما كان بمكة فان خرج الى بلده جبره بدم

وكذلك لخروج فى الطهارة عن النجس والستارة ...

وعنه فى من طاف للزيارة وهو ناس للطهارة

لا شيئ عليه انتهى وقال الشيخ ابن حجر فى حاشية الايضاح

فى بحث طواف الافاضة ومن سافرت بلا طواف فنقل

البصريون عن مالك ان من طاف طواف القدوم وسعى

ورجع لبلده قبل طواف الافاضة جاهلا او ناسيا

اجزاه وقياسه ان هذه (اى من لم ينقطع دمها)

كذلك لان عذرها اظهر من عذرهما لتعذر بقائها

بمكة انتهى ثم قال الشيخ فى نفس البحث واذا علمت

ما تقدم في الأليق بمحاسن الشريعة ان من ابتليت

بشيء من احد الاقسام الاربعة المذكورة يقلد

القائل بما لها فيه مخلص انتهى

ويختص طواف القدوم بشرط آخر وهو

ان يكون قبل وقوف عرفة فلا طواف للقدوم

فيما اذا وقف بها ثم دخل مكة المكرمة هذا

واما سنن الطواف فثمانية الاولى ان يستقبل البيت

اول طوافه ويقف بجانب الحجر الاسود مما يلي

الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر الاسود عن

يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي

الطواف ويمشي مستقبلا الحجر مارا الى جهة الباب

فاذا جاوز الحجر انفتل وجعل يساره الى البيت
وهذه السنة خاصة بالطوفة الأولى
الثانية ان يكون الطواف بالمشي لمن قدر عليه
ولو امرأة وان يلمس الحجر الأسود بيده أول
طوافه ويقبله تقبيلا خفيفا ولا يسن للمرأة
الا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا ويستحب للرجل
وضع جبهته عليه وكون الاستلام والتقبيل
ثلاثا فان عجز عن ذلك استلمه بنحو عصا
ويقبل ما اصابه به فان عجز عن ذلك أشار اليه
بيده أو بما فيها واليمنى أفضل ويفعل ذلك
في كل طوفة الثالثة الدعاء المأثور فيقول

فيقول عند استلام الحجر الأسود عند ابتداء كل طوفة

بسم الله والله أكبر مع رفع يديه كما في الصلوة اللهم

ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا

لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول آكد في الطوفة

الاولى من غيرها الرابعة الرمل في الطوفات الثلاث

الأولى وهو المشي مسرعا مع تقارب الخطوات من غير عدو ولا وثب

ويمشي في الباقي على العادة وهذا الرمل مختص بالطواف الذي

يستعقب السعي سواء كان طواف العمرة او طواف القدوم الذي

اراد السعي بعده او طواف الافاضة كما انه مختص بالرجل

واما المرأة فتمشي هادئة على عادتها الخامسة الاضطباع

للذكور وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن

وطرفه على منكبه الأيسر ويختص ذلك بالطواف

الذى فيه الرمل ويستمر فى الأضطباع الى أن يصلى

ركعتين خلف المقام ثم يخرج منه وإذا بدأ بالسعى

بدأ به ايضا السادسة اقتراب الذكور من البيت عند

عدم الازدحام وعدم التأذى وأما المرأة فيسن لها

الأبتعاد صيانة لها عن اختلاط الناس :

السابعة الموالاة بين الطوفات فلو احدث تطهر

مسرعا وبنى على ما سبق لكن الاستئناف افضل

الثامنة ان يصلى بعده ركعتين والافضل ان تكون

خلف المقام ويكفى فرض او نفل آخر عنهما والافضل

أن تكون عقب الطواف مباشرة التاسعة أن

ان يكون فى طوافه خاشعا متاديا حاضر القلب خائفا راجيا

كما يندب استلام الحجر بعدها والشروع فى السعى بين الصفا

والمروة ان كان مطلوبا ٠

ويكره الطواف مطلقا عند مدافعة الحدث هذا واما واجباته

عند الحنفية فكذلك الآن طهارة البدن والثوب والمكان عندهم

سنة مؤكدة والطواف بدونها جائز وان الطهارة عن

الحدثين ليست شرطا لصحة الطواف فلا يبطل الطواف بدونها

وانما اعتبروها من الواجبات وتجبر بالدم فمن حج محدثا

او جنبا او حائضا او نفساء صح طوافه لكن يجب على الطائف

ذبح بدنة وهى ابل او بقرة وقد ذكرنا عن المغنى كفاية ذبح

حيوان مجزئ للأضحية فتذكر وكذا لا يعتبرون ستر العورة

شرط لصحة الطواف فلو طاف كاشفاً لها لزمته اراقة دم الا اذا اعاد الطواف ساتراً لها ، وان عدد الاشواط التي تعتبر من اركان الحج اربعة واما الثلثة الباقية فهي من الواجبات واذا تركها تجبر بدم ، وان وقت طواف الافاضة يبدء من فجر يوم النحر ويجب ان لا يتأخر عن ايام التشريق والا وجب جبر التأخير باراقة دم

وعند الشافعي يبدء وقته من منتصف ليلة النحر ولا حد لآخره

ثم اذا طاف بالبيت برعاية الآداب صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ورجع الى الحجر الأسود ليستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى ويأتي سطح جبل الصفا ويصعد قدر قامة حتى يرى البيت لولا الحجاب فاذا

هلل وكبر. فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد

الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير

وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له

أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

لا اله الا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين

ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة

ويحسن أن يقول اللهم إنك قلت وقولك الحق أدعوني

أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك

كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني وأن تتوفاني

مسلماً برحمتك يا أرحم الراحمين

ثم يعيده جميع ما سبق من الذكر ثانيا وثالثا فقد ثبت ذلك
في صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يلبي هنالك ثم ينزل
من الصفا متوجها الى المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين
الميل الأخضر المعلق قدر ستة أذرع ثم يسعى سعيا شديدا
حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين ثم يترك شدة السعي
ويمشي على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها فيأتي بالذكر
والدعاء كما فعل على الصفا فهذه مرة من سبعة ثم يعود من
المروة الى الصفا ماشيا في موضع مشيه السابق وساعيا في سعيه
فاذا وصل الى الصفا تم إيابه وهذه مرة ثانية ثم يعود
من الصفا الى المروة ويفعل ما فعله أولا وهكذا حتى يكمل
سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يتحلل بالحلق

او التقصير عند المروة إن كان معتمراً او متمتعاً بالعمرة
الى الحج وأما اذا كان حاجاً مفرداً او مقرناً فلا يجوز له
الحلق ولا التقصير الا اذا فاض من عرفات كما هو المقرر

وللسعي واجبات وسنن اما واجباته فاربعة الاول
قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقيت خطوة
منها لم يحسب له حتى يعود الى الصفا فيبدأ منه الثاني
تقديم الصفا والبدء بها الثالث اكمال عدد السبع
على ان يكون الذهاب من الصفا الى المروة مرة والاياب
منها الى الصفا مرة الرابع ان يقع السعي بعد طواف (١)
صحيح للقدوم او للركن (١) ولا يصح بعد طواف الوداع
واما سننه فكثيرة منها الذكر والدعاء المذكوران على الصفا كما مرّ

(١) اخترت الركن على الافاضة ليشمل طواف الركن للمعتمر منه

ومنها ان يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الأعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن كان أفضل ومنها ان يكون السعي على طهارة من الحدث ساترا عورته ومنها ان يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل في الطواف وهو مستحب في كل مرة من السبع ومنها ان يتحرى زمن الخلوة لسعيه ومنها الا يقف في ما بينهما الا لعذر ومنها الموالاة بين مرات السعي

فصل فى الخروج الى عرفات

سن للامام ان يلقى خطبة واحدة عند الكعبة

بعد صلوة الظهر من يوم سابع ذى الحجة وهى اول

خطب الحج يذكر فيها ان يخرج الحاج بعد صلوة الصبح

من اليوم الثامن الى منى ويصلوا بها الظهر والعصر

والمغرب والعشا ويبيتون هناك واذا طلع

الفجر من اليوم التاسع ساروا متوجهين الى عرفات

واذا وصلوا (نمرة) نزلوا بها . فيخطب الامام

بعد الزوال وقبل صلوة الظهر خطبتين يعلمهم فى الاولى

الوقوف بعرفات الى المغرب والدفع منها بعده الى مزدلفة

ويرغبهم فى الثنا والدعاء والتهليل بالموقف فاذا فرغ منها

جلس بقدر قرائة سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية

ويشرع المؤذن فى الأذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها
مع فراغ المؤذن ثم ينزل فيصلى بالناس الظهر والعصر
جامعا بينهما بأذان واحد واقامتين ويُسِرُّ بالقراءة
فاذا فرغوا من الصلوة صاروا الى الموقف وعرفات
كلها موقف فى اى موضع منها وقفوا اجزأهم ...
لكن افضل المواقف موقف الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عند
الصخرات الكبار المفترشة اسفل جبل الرحمة
ولا يسن الصعود عليه وواجب الوقوف شيئان الاول
كونه فى وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى
طلوع فجر يوم العيد والثانى كونه اهلا للعبادة فيه
لا مغمى عليه ولا سكران وسننه كثيرة الاولى الاغتسال

بنمرة للوقوف الثانية ان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال

والصلوتين الثالثة ان يخطب الامام خطبتين ويجمع بين

الصلوتين كما قرأ انفا الرابعة تعجيل الذهاب الى عرفات

بعدهما الخامسة الحرص على الوقوف بموقف الرسول صلى الله عليه وسلم

السادسة الوقوف راكبا اذا شق عليه الوقوف ماشيا

السابعة ان يكون في الموقف مستقبلا للقبلة متطهرا

ساترا عورته الثامنة ان يكون مفطرا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم

وقف مفطرا التاسعة ان يكون حاضر القلب فارغا من الامور

الشاغلة عن الدعاء العاشرة ان يكثر من الدعاء والتهليل

وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك ...

وفي الحديث الصحيح الحجّ عَرَفَةُ ويُستحبّ الإكثار

من التلبية رافعًا بها صوته ويُصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرًا

ومن الأدعية المختارة اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمتُ نفسي

ظلمًا كثيرًا وانه لا يغفرُ الذنوبَ الا انتَ فاغفر لي مغفرةً

من عندك وارحمني انك انت الغفورُ الرحيم اللهم

اغفر لي مغفرة من عندك تُصلح بها شأني في الدارين

وارحمني رحمةً أسعدُ بها في الدارين وتُبْ عليَّ

توبة نصوحًا لا أنكثُها أبدًا . اللهمّ انقلني من

من ذلِّ المعصية الى عزِّ الطاعة وأغنني بحلالك

عن حرامك وبطاعتك عَنْ معصيتك وبفضلك

عمَّنْ سواك ونوِّر قبري وأعِذْني من الشرِّ كلِّه

وَاجمع لي الخيرَ كلَّهُ ، اَسْتَوْدِعُكَ ديني وَايماني وَقلبي

وبدني وخواتيمَ عملي وجميعَ ما اَنْعَمْتَ بهِ عليَّ وعلى

وعلى جميع اَحِبائي وَالمُسلمين اَجمعين .

الحادية عشرة الأفضلُ للواقفِ اَنْ لا يَستظِلَّ بَلْ

يَبرُزُ للشمسِ إلا لعذرٍ مانع الثانية عشرة ينبغي اَن يَبْقى

في الموقف حتى تغربَ الشمسُ فيجمعَ بينَ الليل والنهار

في وقوفه فإن اَفاضَ قبلَ غروب الشمسِ فعادَ إلى

عَرَفاتٍ قبلَ طلوعِ الفجرِ فلا شيء عليه وان لم يَعُدْ

اَراقَ دمًا والأصحّ اَنه مُستحَبٌّ الثالثة عَشَرة

الأبتعاد عن كلِّ لَغْوٍ ومُخاصمةٍ ومُنافرةٍ وكلامٍ قبيحٍ

الرابعة عشرة الأستكثارُ مِنْ اَعمالِ الخيرِ في يومِ عَرَفَةَ

بل وفي سائر ايام عشر ذي الحجة الأولى . قال صلى الله عليه وسلم
ما العمل في ايام افضل منه في هذه الأيام والسنة للامام
اذا تحقق غروب الشمس ان يفيض من عرفات ويفيض
معه الناس ويؤخروا صلوة المغرب بنية جمعها
مع العشاء تاخيرا ويصلونها بمزدلفة باذان للاولى
واقامتين لهما ولو تركوا الجمع وصلى كل منهم كلا
منهما في وقتها جاز وفاتته الفضيلة ويبيتون
في مزدلفة الى جزء ما بعد نصف الليل فان تركوا
ذلك وذهبوا قبل نصف الليل وعادوا قبل الطلوع
فلا شيئ عليهم والا فعليهم دم والمعتمد انه واجب الا لعذر
ويستحب الاغتسال بالليل في مزدلفة واخذ حصيات

الرمي منها وهي احدى وسبعون حَصَوة وفي قول توخذ
حَصَيات جمرة العقبة منا والباقي في منى عند
الرجوع اليها وان يكون حجمها بمقدار رأس الأنملة
وغسلها اذا خاف نجاستها ويستحب للامام أن يقدم
الضعاف بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر الى منى
ليستعدوا لرمي جمرة العقبة قبل ازدحام الناس
واما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح في مزدلفة
بعد الفجر فاذا صلوا توجهوا الى منى واذا وصلوا الى جبل
(قُزَح) وهو المسمى بالمشعر الحرام وآخر حدّ المزدلفة
صعده الحاج ان امكنه والا وقف عنده واستقبل
القبلة ودعا وحمد الله تعالى وكبّر وهلّل وأكثر

مِنَ التلبية ومِن قوله اَللّٰهُمَّ رَبَّنا آتِنا فى الدنيا حَسَنَةً

وفى الآخرة حَسَنَة وَقِنا عذابَ النار ولو وقف

فى غير هذا الموضع حصل اصل السنة ولو فاتت

هذه السنة فلا شيئ عليه وانما تفوت الفضيلة

فصل فى أعمالِ يوم النحر

اذا اَسْفَرَ الصُّبحُ دفع الامام من المشعر الحرام خارجًا

من مزدلفة قبل طلوع الشمس متوجهًا الى منى وعليه

السكينةُ والوَقارُ وليكن شعارُهُ الذكرَ والتلبيةَ

فاذا بلغ وادى مُحَسِّرٍ وليس من الحرم ولا مِنى

اَسْرَعَ حتى يقطعَ الوادىَ ثم يخرج مِنه الى منى

فاذا وصلها اشتغل باعمال يوم النحر واَوَّلُها

رَمىِ جَمرةِ العقبة وَهُنا سُنَنٌ الأولى اَن لا يعمل

شيئا قبل رمى جمرة العقبة الثانية أن يرميها
بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح الثالثة
ان يقف الرامى تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة
عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل القبلة
فيرمى الرابعة ان يرفع يده حتى يرى بياض ابطه
بخلاف المرأة فلا ترفعها كذلك الخامسة أن يقطع
التلبية قبل أول حصاة يرميها ويأتى بالتكبير
بدلا منها لان التلبية شعار الاحرام والرمى
شعار انتهائه وصيغته الله اكبر الله اكبر
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
وأصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيئ قدير لا اله الا الله

ولا نعبد إلا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

لا إله الا الله وحده صدق وعده وهزم الاحزاب

وحده لا إله إلا الله والله اكبر ، ورمي الجمرة احد

الواجبات في اليوم وشرط إجزائه أن يكون الرمي

لكل حصاة بالأستقلال فلا يكفي رمي جميعها وما

زاد على الواحد الا لرمي واحد وأن يطلق عليه

اسم الرمي فلا يكفي وضعها في المرمى وأن يكون الرمي

باليد فلا يكفي استعمال شيئ آخر في ايصالها اليه . .

واتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها

او جعلها عن يمينه او يساره أو من فوقها او وسطها

او اسفلها والاختلاف فى الافضل لكن لا يجوز رميها

منها على الجبل الى خلف الجمرة ومن عجز عن الرمى بنفسه

لمانع لا يرجى زواله عادة قبل خروج وقته استناب

من يرمى عنه ولا مانع فى زواله بعده ولا يصح

رمى النائب عن المستنيب الا بعد رميه الجمرات

عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه والواجب

الثانى ذبح الهدى ان كان معه فاذا فرغ من

رمى جمرة العقبة انصرف ونزل فى منى وحيث نزل جاز

لكن الافضل ان ينزل فى المنحر اى المحل الذى نحر فيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه فى حجة الوداع فانه نحر فيه

ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة ثم امر عليا كرم الله وجهه

فنحر تمام المائة . وحدّ منى ما بين جمرة العقبة ووادى محسّر والجمرة ليست من منى على المعتمد وطوله نحو ميلين وعرضه قليل والجبال المحيطة به ما اقبل منها عليه فهو منه وما ادبر عنه ليس منه وجمرة العقبة هى التى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة فان لم يكن معه هدى وعليه ذبيحة فدية اشتراها وذبحها وفرقها على مساكين الحرم او اطلقها لهم وشرط فيها ما فى الأضحية ويستحب توجيهها للقبلة ويقول الذابح بسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم اللهم منك واليك فتقبلها منى او من فلان صاحبها والواجب الثالث الحلق او التقصير

فاذا ذبح الهدي حلق رأسه مستقبلاً الكعبة وسُنّ

أن يبدأ بشقه الأيمن لما وَرَدَ عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم

أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى

ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق وناول الحلاق شقه الأيمن

ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله

الشق الأيسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة

فقال اقسمه بين الناس (متفق عليه)

ويسن ان يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصدغ

من الوجه ويكبر وقت الحلق لانه نسك وإن قصر

فمن جميع شعر رأسه لا من كل شعرة بعينها لان ذلك

لا يعلم إلا بحلقها والحلق للرجل افضل من التقصير . . .

والمرأة تقصر قدر أنملة فأقل من شعر رأسها أو من رؤوس الضفائر ويسن أخذ الأظفار والشارب والابط والعانة وغيرها :

ويرمي الجمرة والحلق او التقصير حل للمحرم كل شيء من محرمات الأحرام الا الجماع ودواعيه وهذا هو التحلل الأول من التحللين في الحج . ويحصل التحلل الثاني المبيح للجماع ودواعيه بما بقي من واجبات اليوم وهو الطواف والسعي بين الصفا والمروة ان لم يسع بعد طواف القدوم ولكن الأحسن ان لا يجامع زوجته الا بعد رمي الجمار في ايام التشريق . .

طواف الافاضة

وإذا فرغ من الرمي والحلق أفاض الأمام والناس معه

الى مكة المكرمة لاداء طواف الركن على ما ذكرناه ثم يسعى
إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (١) والأفضل فى هذا
الطواف ان يكون يوم النحر ويكره تاخيره الى ايام
التشريق من غير عذر وتاخيره الى ما بعد ايام التشريق
اشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف اشد كراهة
ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة. وخرج من مكة
وقع طواف الوداع عن طواف الأفاضة كما فى الايضاح
فى بحث طواف الافاضة وفى حاشيته لابن حجر رحمه الله
انه نقل البصريون عن مالك ان من طاف طواف القدوم
وسعى ورجع لبلده قبل طواف الافاضة جاهلا او ناسيا
اجزاه واذا طاف وسعى فالمستحب ان يرجع الى منى
(١) والا فلا يعيده لان اعادته مكروهة منه

ليصلي بها الظهر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا صلوا

بها الظهر استحب للامام ان يخطب خطبة واحدة

يُعلّم بها الناس ما امامهم من المبيت بمنى ورمي الجمار

الثلاث في ايام التشريق وغير ذلك مما يحتاجون الى معرفته

ثم ينبغي للحاج أن يبيت بمنى في ليالي ايام التشريق وفي

مقدار الواجب من المبيت قولان اصحهما اكثر الليل

والثاني المبيت قبل طلوع الفجر فان ترك المبيت في

ليلة واحدة يجبر بمد طعام او ليلتين فبمدين

او في الليالي الثلاث فبذبح حيوان يجزئ في الاضحية

هذا لمن تركه بلا عذر واما من تركه لعذر لها لسقاية

او الحراسة او خوف على نفسه او ماله او لمريض يتعهده

فلا شيء عليه وأما المبيت بمزدلفة فيجب تركه

بدم ومع ليالي التشريق الثلاث فبدم حيث وقيل دم

واحد ويستحب للحاج بمنى ان يكبر عقب صلوة

الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات وآخرها

الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق ٥

وأما غيره فيكبر من صلوة الصبح يوم عرفة الى ان

يصلوا العصر من آخر ايام التشريق وسواء في استحباب

التكبير المسافر والحاضر والمصلي في جماعة او منفردا والسالم

والمريض وصيغته الله اكبر الله اكبر الله اكبر

ويكرر هذا ما تيسر له وقال جماعة من الشافعية ان يقول

ما اعتاده الناس الله اكبر الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد : ويرمى
فى كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل صلوة الظهر
الجمرات الثلاث على الترتيب يقدم الجمرة التى تلى
مسجد الخيف وتسمى الجمرة الكبرى ايضا كجمرة العقبة
ثم الجمرة الثانية ثم الجمرة الثالثة المعروفة بجمرة
العقبة وهى مشهورة بالكبرى كلا بسبع حصيات
وهذا الترتيب سنة عند الحنفية . ويستحب
للامام ان يخطب فى اليوم الثانى من ايام التشريق
بعد صلوة الظهر خطبة يعلمهم بها جواز النفر
قبل الغروب وآداب طواف الوداع ويودعهم
ومن نفر من منى بعد رمى الجمار فى اليوم الثانى

من منى بعد رمى الجمار فى اليوم الثانى وخرج

منها قبل الغروب سقط عنه رمى اليوم الثالث

وان بقى الى ان تغرب الشمس وجب عليه مبيت

الليلة الثالثة ورمى يومها :

والوقت المختار للرمى بعد الزوال الى الغروب ولكنه يبقى

الجواز الى طلوع الفجر وجزم الامام الرافعى بجواز

رمى كل يوم قبل الزوال وقال بذلك امام الحرمين

واعتمده الاسنوى واعتقده مذهباً للشافعى

وهذا وان كان خلاف قول الجمهور يجوز تقليد القائلين

به لحمل النفس فى هذا العصر الذى يزدحم الحجاج هناك

بحيث يشق على الضعاف من النسا والرجال الرمى بعد الزوال

وفي حاشية الشرواني على التحفة ان ذلك القول صحيح

في مقابل الأصح بدليل ان الشيخ ابن حجر بنى عليه

وقال وعليه فينبغي جوازه من الفجر ..

ولا يلزم من جواز الرمي قبل الزوال جواز النفر قبله

في اليوم الثاني فليكن الرمي قبل الزوال والنفر بعده

وقبل الغروب :

ومن عجز عن الرمي بنفسه لعذر لا يرجى زواله

في الوقت استناب من يرمي عنه لكن الأصح رمي النائب

نيابة عنه الا بعد رميه عن نفسه بان يرمي الجمرات

الثلاث كل يوم عن نفسه ثم يعود فيرميها بالترتيب

عن المستنيب ورجح الزركشي جواز رمي النائب عن المستنيب

بعد كل جمرة جمرة كما نقله الشيخ في حاشية الايضاح
في بحث رمي جمرة العقبة يوم النحر فراجعها ان شئت
وينبغي ان يعلم انه ان ترك الرمي نهاراً يجوز تداركه ليلاً
او في ما بقي من ايام التشريق بعد الزوال قبل رمي ذلك اليوم
الذي يليه واعتمد بعض الفقهاء جواز تداركه قبل الزوال
من اليوم الذي يليه وكذلك لو ترك رمي جمرة العقبة
تداركه ليلاً او في ايام التشريق قبل رمي ذلك اليوم او
قبل زواله على ما اعتمده ذلك البعض ومن ترك
رمي اليوم الاول من ايام التشريق وخرج من منى ثم عاد
قبل غروب الشمس ورمى اجزاه ذلك وكذا لو عاد في اليوم
الثاني ورمى الاول اما من ترك رمي اليوم الثاني وهو يوم النفر

فان عاد الى منى قبل غروب الشمس ورمى أجزأه ويجوز له
النفر وان عاد بعد غروبها تعين الدم لانه بنفره
مع عدم عوده قبل الغروب اعرض عن منى واداء
المناسك فلا ينفعه ذلك العود . ومتى فاته الرمى
ليوم او يومين او ثلاثة ايام اى جميع ايام التشريق
جبره بدم الا ترك ثلاث حصيات فاكثر وأما ان
ترك حصاة فالجبر بمد من الطعام او حصاتين فبمدين
هذا عند الشافعية وأما عند الحنفية فقال ابن عابدين والحاصل
انه لو اخر الرمى فى غير اليوم الرابع يرمى فى الليلة التى تلى
ذلك اليوم الذى أخر رميه وكان اداء لانها تابعة له
وكره لتركه السنة وان اخره الى اليوم الثانى كان قضاءً

ولزمه الجزاء وكذا لو اخّر الكل الى الرابع مالم تغرب

شمسه فلو غربت سقط الرمى ولزمه دم انتهى

والمراد بالجزاء الصّدقة كما فى اللّباب .

فائدة يُستحبّ الاكثارُ مِنَ الصّلوةِ فى مسجدِ الخيف

وأن يُصلّى أمامَ المنارة عند الاحجار التى أمامها

فقد روى الأزرقى انه مُصلّى رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم

ويستحب ان يحافظ على صلوة الجماعة فيه مع الأمام

فى الفرائض والواجب فى رمى الجمار ماذكرناه فى رمى

جمرة العَقبة واما الدعاء وغيره مما زاد على اصل الرمى

فسنة لا شيئ عليه فى تركه الا فوات الفضيلة ...

واذا نفَرمِن منى سواء كان بعد رمى يومين او الأيّام

سنّ له أن يأتي إلى المُحَصَّب وينزل به اقتداء به صلى الله عليه وسلم
حيث ثبت أنه نزل بها وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ونام هناك وهذا التحصيب سنة وليس من
المناسك ثم يذهب إلى مكة المكرمة وإذا أراد
الرجوع إلى وطنه طاف طواف الوداع وليس هذا
الطواف على المعتمر ولا على الحائض والنفساء
فإن مكث بعده لغير عذر أو لنحو شراء متاع فعليه
إعادته خلافا للحنفية فإنهم قالوا أول وقته
بعد طواف الركن إذا كان على عزم السفر حتى لو طاف
كذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولم يتخذها دارا أجزئه
ذلك الطواف والله أعلم :

(فصل فى العمرة)

العمرة فرض عندنا وركن من أركان الإسلام كالحج
ولا تجب فى العمر الا مرة واحدة وسنة مؤكدة
عند الحنفية والمالكية ويستحب الاستكثار منها
لا سيما فى شهر رمضان فان عمرة فيه تعدل حجة
مفروضة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
ما بينهما وأركانها اركان الحج الا الوقوف بعرفة
والرمى فيها ، وميقاتها المكانى لأهل خارج الحرم
ميقات الحج وللداخله اقرب ارض الحل وأفضل البقاع
لأحرامها الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها
ثم التنعيم ثم الحديبية وميقاتها الزمانى جميع السنة
الا اوقاتا مخصوصة فعند الحنفية يكره الاحرام بها

قبل زوال يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وعند الشافعي

لا يصح الاحرام بها في اوقات المناسك حتى يومي

الجمرات في اليوم منها وينفر وصفة الاحرام بها

كالاحرام بالحج من الاغتسال وصلوة ركعتين ونية

الاحرام والتلبية والطواف الا في الرمل والاضطباع

وابتدائه وكيفيته ثم السعي بين الصفا والمروة سبعا

ثم التحلل بالحلق او التقصير واذا افسد عمرته بالجماع قبل

التحلل وجب عليه المضي في تلك العمرة الفاسدة وقضائها

فورا في عين السنة وذبح بدنة كفارة لجبيا فسادها

ثم المعتمر ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا لا يحل له كل ما

حرم بالاحرام الا الاصطياد لحرمته في حرم مكة مطلقا

واذا اراد ان يعتمر بين عمرة التمتع والاحرام بالحج

فله ذلك عند الائمة الا ابا حنيفة فلا يجوزها له

بناء على انه صار في حكم المكي والمكي ممنوع عن العمرة

في اشهر الحج ويستحب الاستكثار منها عندهم

ويستحب الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام وهو

المحيط بالكعبة الشريفة فيقصد بقلبه حين يصير

في المسجد انه معتكف لله تعالى ويستمر اعتكافه ما بقي

فيه واذا خرج عنه زال . ويستحب الشرب من ماء زمزم

وينوي به نيل خير وبركة ويستحب دخول الكعبة الشريفة

حافيا وان يصلي فيها والافضل ان يقصد مصلى رسول الله ص

فاذا دخلها مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه

قريبا من ثلثة اذرع فيصلى ثبت ذلك فى صحيح البخارى
وليكن شأنه الدعاء والتضرع الى الله تعالى مع حضور
القلب وليكثر من الدعوات الجامعة لنفسه واحبابه
ولسائر المسلمين والمسلمات فان الدعاء فيها قريب
من اجابة ارحم الراحمين وقد جاء عن الحسن البصرى
رضى الله تعالى عنه فى رسالته الى اهل مكة ان الدعاء يستجاب
فى خمسة عشر موضعا فى الطواف وعند الملتزم وتحت
الميزاب وعند زمزم وفى البيت وعلى الصفا والمروة
وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات وفى المزدلفة
وفى منى وعند الجمرات الثلاث ومن مذهب الشافعى رحمه الله
انه يستحب قرائة القرآن فى طوافه لانه موضع ذكر والقرآن اعظم

الأذكار والقرآن قال اصحابنا وقراءة القرآن في الطواف
افضل من الدعاء غير المأثور وأما المأثور فهو افضل
منها على الصحيح . فصل في وجوه الأحرام : له
في ما يحرم به أربعة أوجه الأفراد والتمتع والقران
والأطلاق . أما الأفراد فهو أن يحرم بالحج في أشهره
من ميقات طريقه وإذا أحرم كذلك لبى
بالصيغة المعروفة ومشى متوجها الى مكة المكرمة
فاذا دخلها دخل المسجد الحرام وطاف بالكعبة الشريفة
طواف القدوم حسب الأصول ثم سعى بين الصفا
والمروة إن شاء وبقي محرما الى أن يتوجه الى عرفات
ويقف بها ثم يفيض الى المزدلفة فيصبح ويرمي جمرة العقبة

سبعا ثم يأتى منى ويذبح ان كان معه هدى او وجب

عليه ويحلق رأسه او يقصر ويتحلل التحلل الاول

ويأتى الى مكة ويطوف طواف الركن سبع أشواط

فيسعى بين الصفا والمروة ان لم يكن سعى سابقا

ويتحلل التحلل الثانى . ثم يرجع الى منى ويبيت بها

ليالى التشريق او ليلتين ويرجم كل يوم بعد الزوال

الجمرات الثلاث سبعا سبعا سبعا ثم يرجع الى مكة

وهنا انتهى الحج فيذهب الى أدنى الحل ويحرم

بالعمرة ويلبى ويرجع الى مكة ويطوف بالكعبة سبعا

ثم يخرج من البيت الى المسعى ويسعى بين الصفا والمروة

سبعا ويحلق او يقصر وبذلك تمت العمرة وإذا اراد

الخروج من مكة طاف طواف الوداع ولا فدية عليه
في هذا الوجه . واما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة
فقط فيلبي ويتوجه الى مكة ويدخل البيت واذا
دخله طاف طواف الركن للعمرة و صلى ركعتين خلف
المقام ثم سعى بين الصفا والمروة و تحلل بالحلق
او التقصير واستراح الى وقت الاحرام بالحج من
مكة فاذا جاء وقته أحرم بالحج وتوجه الى منى
ثم عرفات ويأتي بالآداب الى انتهاء الحج وتلزمه
في هذه الصورة فدية للتمتع بالراحة بين العمرة والاحرام
بالحج وصفاتها كصفات الاضحية فان شاء ذبحها
بعد التحلل من العمرة والاحرام بالحج وان شاء ذبحها في منى يوم العيد
كما هو كذلك عند الحنفية قطعا :

وشرط وجوب الفدية عليه ان لا يعود المتمتع

للاحرام بالحج الى ميقات بلده او مثل مسافته

او لميقات آخر ولو كان اقرب من ميقاته

او الى مرحلتين من الحرم لا من مكة المكرمة كما ذكره

في حاشية الايضاح وان يكون احرام بالعمرة في

اشهر الحج وان يحج من عامه ذلك وان لا يكون من

حاضري المسجد الحرام . فان لم يجد حيوانا مجزئا لها

او وجدها بازيد من ثمن المثل او بنفس المثل

ولكن كان معسرا صام ثلثة ايام في الحج وسبعة

اذا رجع الى اهله وان لم يمكنه الصيام هنالك كذلك

صام العشرة بعد الرجوع الى اهله مفرقا بين الثلثة والسبعة

وأما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة معًا ويلبي
ويأتي باعمال الحج وحده الى النهاية هذا عند الشافعي
وأما عند الحنفي فهو ان يطوف للعمرة سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الأول ويسعى بلا حلق فلو حلق
لا يتحلل من عمرته ولزمه دمان لجنايته على احرامين
تقديرا فان احرامه وان كان واحدا لكنه في حكم
احرامين احدهما للحج والآخر للعمرة ثم يأتي باعمال
الحج بان يطوف طواف القدوم ويسعى بعده ايضا
ان شاء ثم بعد الافاضة من عرفات والذبح للقران
والحلق يدخل مكة ويطوف طواف الركن ويسعى ان لم يسعى
بعد طواف القدوم ثم يأتي منى ويبيت ويرمي في الأيام كما مرّ

والذبح للقران دم شكر عندهم لما وفق الله المقرن بين النسكين فى اشهر الحج بسفر واحد . وشرط وجوبه ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقبل يوم عرفة والدم عندنا دم جبر ووقته ايام التشريق ..

واما الاطلاق فهو ان يحرم ولا يقيد إحرامه باحد النسكين اوبهما فاذا احرم كذلك صرفه الى ما شاء من الوجوه المذكورة .

تنبيه وله ان يحرم كاحرام فلان فان ظهر وجه احرامه فذاك والا نوى قرانا واتى باعماله ولا يلزمه دمه لان الذمة

هذا القران نشأ من تبعية من لم يعرف وجه احرامه والاصل براءة الذمة كما فى حاشية البجيرمى :

فصل في محرمات الاحرام

من احرم حرمت عليه اشياء الاول لبس المحيط
بما اليسمى لبسا عادة فيحرم على الذكور لبس المحيط ببدنه
كله او ببعضه بما يعد ساترا مخيطا او منسوجا او
ملبدا كازار وقميص وقباء وجبة وران وجبلات
وخف وحذاء محيط وقفاز وهو لليد كالجوراب
للرجل وعمامة وطاقية ونحوها نعم يجوز للمحرم
الارتداء بالثياب اذا لم يدخل اليد فيها كالعادة
وله ان يتقلد السيف ويشد على وسطه المنطقة
والهميان للزاد ولو كانا مخيطين فوق رداء الاحرام
او تحته ويجوز عند ابي حنيفة والشافعي ان يجعل
الرجل في ازاره مثل الحجزة بان يلوي طرفه مقدا

ما يدخل فيه خيط غليظ او يثقب ثقبات ويجعل فيها

خيطا او قماشا كالتكة وليشد طرفيه للاستمساك

ويجوز له غرز طرف الرداء فى طرف الازار للربط

بينهما لا عكسه ولكن يحرم ربط طرفى الرداء بأبرة

ونحوها ولا بأس للبس الخاتم والساعة اليدوية

والمنظار كالابأس بالاستظلال بالمظلة واخذها

بيده . اما المرأة فتبقى فى كسوتها المعتادة ويجب

عليها ان تستر رأسها وسائر جسدها ويجب عليها

كشف وجهها ويديها الى الكوعين ولو اختضبت

وجهها ويديها بالحناء حتى لا ترى بشرتها كان اولى

الثانى استعمال الطيب فاذا احرم الرجل او المرأة

حرم عليهما التطيب في الجسد والثياب والفراش بما

يعد تطيبا وهو ما يظهر فيه قصده كاستعمال

او حمل المسك والكافور والعود والعطر والعنبر و

سائر العطور السيالة وغيرها فمن حملها او استعملها

وجبت الفدية عليه . ولو تروّح برائحة طيب

موضوع بين يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد تطيبا

وكذا لو اشتم ماء الورد ويحرم على المحرم اكل طعام

فيه طيب ظاهر الطعم والرائحة فان كان مستهلكا

فلا بأس ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد التروّح وان كانت

له رائحة طيبة كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج

وانما يحرم التطيب اذا كان عن قصد فان كان

ناسيا او جاهلا او مكرها فلا باس الثالث

تدهين شعر الراس واللحية بدهن مطيب اولا

واما تدهين شعر غيرها فلا يحرم الا ان كان

في الدهن طيب ويحرم استعمال الكحل الذى فيه طيب

ما لم يكن مستهلكا فيه الرابع التنظيف بحلق

الشعر او ازالته او تقليم الظفر فتحرم ازالة

الشعر من نفسه بحلق او تقصير او نتف او

احراق او غير ذلك سواء كان من رأس او لحية

او شارب او ابط او عانة او غيرها لقوله تعالى

ولا تحلقوا رءوسكم اى شيئا من شعرها وقيس بها

غيرها من سائر المواضع وتكمل الفدية فى ثلاث

شعرات او ثلثة اظفار وفى اقل منها المد والمدان

ويحرم عليه استعمال المشط فى رأسه ولحيته إن

ادى الى نتف شيئ من الشعر فان لم يؤد اليه

لم يحرم لكنه يكره فان مشط فنتف منه شعر فعليه

مد او شعران فمدان او اكثر فدم نعم لو نبتت

شعرة او شعرات داخل جفنه وتأذى به قلعها

ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتاذى به قطع

المنكسر فقط ولاشيئ عليه ويجوز للمحرم حلق شعر

الحلال . ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق

حلال او محرم شعر محرم آخر أثم فان كان حلق

باذنه فالفدية على المحلوق وان حلق بغير اذنه

بان كان نائما او مكرها او مغمى عليه او سكت فالاصح

ان الفدية على الحالق ثم حرمة حلق المحرِم شعره انما

هي اذا لم يأت وقت تحلله والا جاز له حلق شعر

رأسه او رأس غيره بلا خلاف.

الخامس عقد النكاح فيحرم على المحرِم أن يُزوِج

او يتزوج وكل عقد كان الولي او الزوج او الزوجة

فيه محرِماً فهو باطل نعم يجوز للمحرم ارجاع مطلّقته

الرجعية لان الرجعة ليست كابتداء النكاح هذا

السادس الجماع ومقدماته فيحرم على المحرم والمحرمة

الجماع والمباشرة بشهوة في ما دون الفرج ايضا

كالتقبيل واللمس والمفاخذة ونحوها لكن يحل

بلا شهوة مع الكراهة وهذا التحريم يستمر في الحج
الى التحلل الثاني والاستمناء باليد يوجب الفدية
ولو كرر النظر الى امرأة من غير مباشرة فانزل
فلا يلزمه الفدية الا عند الامام احمد رضي الله عنه
فيجب عليه عنده بدنة ومن وطئ في الاحرام
مختارا عالما بالاحرام والحرمة فسد حجه سواء
كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وان وقع
بين التحللين واذا فسد حجه وجب عليه اتمام
ذلك الحج الفاسد وقضاؤه في السنة القابلة
والفدية وكذلك العمرة التي افسدها بالجماع قبل
التحلل منها لكن يجب قضاؤها في السنة نفسها

وإذا لم يكن المجامع عامداً عالماً بالحرمة بأن كان مكرهًا أو ناسيًا

أو جاهلاً بها فلا يفسد نسكه فلا قضاء ولا فدية عليه

فالمرأة المكرهة في الجماع لا يفسد نسكها ولا يلزمها شيئ

ويتصور قضاء الحج الفاسد بالجماع في عين السنة بأن

يشترط في إحرامه التحلل بالمرض ثم يجامع ثم يمرض

فيتحلل ثم يتشافى والوقت باقٍ فيحرم مرة ثانية

ويأتي بأعمال الحج فإن كان إحرامه هذا في غير ميقاته

فعليه دم التجاوز علاوة على كفارة إفساده للحج وهي

بدنة . ويتصور أيضا بأن يقلد أحمد بن حنبل

في جواز فسخ الحج إلى العمرة فيفسخ حجه إليها فينعقد

عمرة فاسدة ثم يتحلل بأعمالها ثم يحرم بحج القضاء

في عين السنة ويقع حجه هذا قضاء عن حجه الذي
كان نواه اولاً ثم افسده بالجماع كما في حاشية الجمل
على شرح المنهاج واما غير الجماع كالاستمناء باليد واللمس
والتقبيل بشهوة فانه يوجب الفدية ولا يفسد
به النسك السابع من المحرمات بالاحرام الاستيلا
على كل صيدٍ بريٍّ مأكولٍ وحشيٍّ سواء المستأنس وغيره
ومنه دجاج الحبشة والقبج وان الف البيوت
فان كان مملوكا لغيره واتلفه لزمه الجزاء لحق الله تعالى
وتسليم قيمته لمالكه . ولو كان بملكه صيد كالقبج و
الغزال زال ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله
ولا يجب تقديم ارساله على الاحرام بلا خلاف

والاولى أن يبيعه قبله او يهبه لشخص او يتلفه

وان لم يكن مملوكا وا تلفه وجب جزائه كما يأتي

وكما يحرم عليه اتلافه حرم عليه اتلاف اجزائه

واعانة من يستولى عليه ويحرم عليه اكل لحم

صيد اصطاده هو او اعان آخر على اصطياده

اما اذا قدم اليه لحم صيد اصطاده حلال بلا

تسبب منه فانه يجوز اكله منه ولو ذبح المحرم

صيدا صار ميتة فى حكم الشرع فلا يجوز الاكل

منه . وبيض الصيد المأكول ولبنه حرام وضمنه

بقيمته ولو توحش حيوان انسى جاز الاستيلاء عليه

نظرا لاصله كما يجوز ذبح الحيوان الانسى واكل لحمه

واصطياد الصيد البحرى الذى لا يعيش الا فى الماء

وينبغى ان يعلم ان المرأة كالرجل فى جميع هذه

المحرمات الا انها تستثنى من لبس المخيط وستر

رأسها ويجب على المحرم التحفظ عن هذه المحرمات

الا لعذر ويباح للمحرم ما عداها كغسل الرأس

وسائر الجسد فى الحمام وغيره وله حكه بالا ينتف

منه شعرا وتعهد بدنه بما يدفع الموذى عنه

ولا يفسد الحج ولا العمرة بشئ من المحرمات الا

بالجماع كما ذكرنا . وما يستحسن علمه ان محرمات

الاحرام على اربعة اقسام الاول ما ابيح للحاجة

ولا دم ولا اثم وهو سبعة عشر شيئا الاول

ما أبيح لحاجة ولا دم فيه ولا اثم وهو سبعة عشر شيئا

لبس السراويل لفقد الازار ونحو الخف المقطوع لفقد النعل

وعقد الخرقة على ذكر سلس لم يستمسك الا بذلك واستدامة

ما لبد به شعره قبل الاحرام حيث كان ساترا وما تطيب به

قبل الاحرام وحمل مسك بيده بقصد نقله ان قصر الزمن له

وناسيا ازالة الطيب بعد تذكر الناسي لحاجة كأن كان

لغيره وخاف فوته وازالة الشعر مع جلده وازالة

النابت في العين والمغطي لها والظفر بعضوه

او الموذي بنحو انكساره وقتل صائل ولو على اختصاص

والمشي على نحو جراد عم بالطريق ولم يكن بد من المشي عليه

والتعرض لبيض الصيد وفرخه اذا وضعهما في فرشه

ولم يمكن دفعه الا بالتعرض او انقلب عليهما نائماً

غير عالم بهما او خلصه من سبع ليداويه فمات

او تطيب او دهن او لبس او جامع سهواً او جهلاً

بشرط كونه قريب العهد بالاسلام او بعيداً من العلماء

او مكرهاً او لم يعلم ان حاشة (طيب م) او انه يعلق اى

يرتبط بالجسد ويبقى او حلق او قلم او قتل صيداً

صبي او مجنون او مغمى عليه ولا عتق لكل ...

الثانى ما فيه اثم ولا فدية فيه وهو خمسة عشر عقد

النكاح من المحرم واذنه فيه لعبده او موليه وتوكيله

فيه ولا ينعقد فى الكل والمباشرة والنظر بشهوة

والاعانة على قتل الصيد والدلالة عليه واعارة

آلة الأصطياد والاكل ما صيد له او تسبب فيه
وتملك الصيد بنحو شراء او هبة مع القبض
ولم يتلف واصطياده اذا لم يتلف ايضا
وتنفيره اذا لم يمت او مات بآفة سماوية
وامساكه صيدا لحرم وفعل شئ من محرمات الاحرام
بمبيت محرم الثالث ما فيه الفدية ولا اثم عليه
وهو عشرة احتياج الرجل الى ستر رأسه اوليس
المخيط في بدنه لحر او برد او مرض او مداواة
او فجأة حرب ولم يجد ما يدفع به العدو ونحو ذلك
واحتياج المرأة الى ستر وجهها ولو لنظر اجنبي
او احتياج الى ازالة الشعر لنحو قمل وحر ومرض

اولبد رأسه ولزمه غسل ولم يمكنه بلا حلق أو ازال

المميز شعره او ظفره جاهلا او ناسيا للاحرام

او نفر صيداً بلا قصد وتلف بلا آفة سماوية

قبل ان يرجع الى محله سالما أو ليسكن غيره ويألفه

او ركب شخص صيداً او صال على محرم ولم يمكن للمحرم

دفعه الا بقتل الصيد ويرجع المحرم في هذه بما

غرمه على الصائل او اضطر المحرم الى ذبحه لشدة

الجوع او ركب دابة او قادها او ساقها فرفست

صيداً او عضته من غير تقصير او بالت في الطريق

فزلق ببولها صيد فهلك كما اعتمده ابن حجر وغيره

واعتبر الرملي عدم الضمان في هذه والحاصل

في هذا القسم أنّ كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله

وهي المشقة الشديدة وأن لم تبح التيمم ففيه

الفدية ولا إثم رابعها سائر المحرمات غير ما مرّ

واعلم أن قتل الصيد والجماع كبيرة وفعل غيرهما

من المحرمات صغيرة ومما يجب علمه أنّه يَحرُم حتى

على الحلالِ قطعُ أشجار الحرم ونباتِهِ الذي لا يُستَنبَت

والأظهر تعلق الضمان به ففي الشجرة الكبيرة بقرة

وفي الصغيرة شاة ويحل أخذ نباته لعلف البهائم

والاصطياد في المدينة المنورة حرام ولا يضمن بشئ

في الجديد (تنبيه) إذا فعل المحرم محظورين فأكثر

منها فإن اختلف نوعها كالحلق واللبس تعددت الفدية

بقدرها فمن تطيب بعد الاحرام ولبس وحلق واتلف
صيداً فعليه اربع كفارات وكذا ان اتحد النوع واختلف
الزمان او المكان كمن لبس قباء صباحا ثم لبس جبة ضحىً
او كان الاول فى مكان والثانى فى مكان آخر فان عليه
فديتين اى يجب عليه ذبح شاتين مما يكون للاضحية
واما اذا اتحد النوع والزمان والمكان كمن لبس قميصا
وقباء وجبة فى مجلس واحد على الولاء عرفا فليس عليه
الا فدية واحدة فالمحرم اذا جاء عليه برد قارص و اعتقد
انه اذا بقى فى ثوبى الاحرام تمرض فخلعهما ولبس جميع ثيابه
او لم يخلعهما ولبسها عليها لا تلزمه الا فدية واحدة فاحفظ
ذلك نعم من افسد حجه بالجماع وجامع زوجته بعد ذلك مرارا

قبل أن يُفدى عن الاول اعتبرا لكل كرة واحدة ويكتفى ببدنة واحدة فدية عن جميعها كما هو مسطور فى الكتب المعتمدة ..

(فصل فى الاحصار والفوات)

الاحصار منع المحرم عن اتمام ما اوجبه الاحرام حجا اوعمرة . والفوات فوات الحج بفوات الوقوف فى عرفات والحنفية قالوا اسباب المنع عن الاتمام اما شرعية او حسية اما الشرعية فكان تفقد الزوجة زوجها او المرأة محرمها او الشخص نفقته اللازمة له واما الحسية فكان عارضه عدو او ابتلى بحصار او حبس وحكمه ان يبعث المحصر هديا الى الحرم او ثمنه اليه

ليشتري ويذبح فيه ويجب ان يتفق مع من يبعثه
الى الحرم على وقت معين لذبحه ليتحلل بعد ذبحه هناك
ولا يشترط للتحلل حينئذ الحلق او التقصير ولو فعله كان
حسنا . واذا تحلل فان كان مفردا بالحج فعليه
قضاء حجة وعمرة في السنة القابلة او مفردا بالعمرة
فعليه عمرة في عين السنة مكانها وان كان قارنا
فعليه حجة وعمرتان في السنة القابلة هذا اذا
تحلل بذبح الهدي واما اذا تحلل بعمل العمرة فان
كان مفردا فعليه قضاء الحج فقط او قارنا
فعليه حج وعمرة . واما الفوات للوقوف بعرفات
فيوجب على الحاج ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا

والمروة سبعا ويتحلل ويقضي في السنة القابلة ولا دم عليه

ذا اما من وقف بعرفات ولم يتمكن من باقي الاركان

فان كان المانع هو الموت او المرض فقد اجزاه الوقوف

فيها عن الاركان الباقية ولا شيئ عليه وان كان المانع

هو العدو يبقى محرما بالنسبة الى كل شيئ من المحرمات بالاحرام

اذا كان ذلك قبل الحلق او التقصير وبالنسبة الى النساء

فقط اذا كان المانع بعد الحلق وقبل الطواف الى ان

يطوف طواف الركن فان استمر المانع حتى مضت ايام التشريق

فعليه اربعة دماء دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك

الرمي ودم لتاخير الحلق ودم لتاخير الطواف ..

واما الشافعية فقالوا من أحصر عن تمام نسكه حجا او عمرة

فإن مُنع من الوقوف في عرفة دون مكة وَجَب عليه
أن يَدْخُلَهَا ويتحلل بعمل عمرة وان مُنع من دُخول مَكَّة
دون الوقوف بعرفة وقف فيها وتحلل بالذبح ثم الحلق
بنية التحلل بها اذا كان واجداً للدم وبالحلق والطعام
بقيمته ان لم يكن واجداً للدم فان لم يجد دما ولا طعاما
لاعساره حلق وَينوى به التحلل وكذلك الحكم إن
مُنعَ من الجميع ولا قضاء عليه لهذا النسك الممنوع عنه
بالاحصار بصفته لانه دخل فيه ولم يتمه للاحصار
واما نفس النسك فان كان تطوعا فلا شيء عليه وان كان
واجبا نُظِر فيه فان وجب عليه قبل الشروع فليس عليه
ذلك الا ان يجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وان كان مستقرا

عليه سابقا وجبت في زمنه متى امكنه الاتيان به

آداه ومَن مُنع من العمرة تحلل بالذبح فالحلق وإن

أعسر فبالحلق ، وأما فوات الحج بفوات الوقوف

في عرفة حتى طلع فجر يوم النحر فيوجب عليه الدم

سواء كان مفردا او قارنا لكن على المفرد دمٌ واحدٌ

في السنة القابلة عند قضاء حجه وعلى القارن ثلثة

دماء دمٌ للفوات ودم للقران ودم لقضا النسك

بصفة القران مع انه يجب عليه ان يتحلل بعمل العمرة

في نفس سنة الفوات بان ياتي بما بقي من اعمال حجه

بنية التحلل فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه

ويسقط عنه المبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار . . .

وإذا سعى حلق للتحلل لكن من غير قصد التحلل من العمرة

لان هذه العمرة ليست عمرة مقصودة وانما هى عمرة

فى الصورة للتحلل عن الاحرام بالحج الذى فات فيه

الوقوف ولذلك لا تغنى عن عمرة الاسلام وعليه القضاء

فى السنة القابلة فورا ولو فاته الوقوف بعذر غير

الاحصار او كان حجه تطوعا او كان غير مستطيع

وبينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا :

ومن الامور المبيحة للتحلل بالمرض ونحوه كالحيض و

اعوازه النفقة وموت المحرم للمرأة شرط ذلك

عند الاحرام كأمر بأن ينوى عنده واذا عرض مانع

من اتمام النسك تحللت فاذا عرض عليه ذلك صار حلالاً

بدون وجوب شيء عليه لكنه لا نفع لهذا الشرط بالنسبة

الى التحلل بالاحصار كما في حاشية الايضاح لابن حجر رحمه الله

لان الحكم هناك منصوص : فاذا زال المانع وبقي الوقت

احرم بالحج كاهل مكة ومضى في حجه وذبح فدية لمجاوزة

الميقات ، وفي حاشية الجمل والباجوري بحل غاية

الاختصار انه اذا كانت المرأة المعذورة بالحيض

او النفاس من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت

عن الرفقة فلتخرج مع القافلة حتى تصل الى محل لا يمكن

لها الرجوع منه الى مكة وتتحلل هناك كالمحصر ويبقى

في ذمتها الطواف فلا تحرم عليها محرمات الاحرام وترجع الى

مكة اذا تيسر لها فاذا وصلت الى الميقات تحرم لهذا الطواف

وتاتي بالطواف وما بعده من السعي بين الصفا والمروة

والرجوع الى منى والمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمار

الثلاث في ايامها على ما ذكر سابقا : هذا اذا

لم تكن آتت بطواف القدوم في سفرها السابق للحج

والا وقع طواف قدومها عن طواف الركن على ما مر

سابقا ولاتحتاج الى ان تعود الى مكة للاتيان

بطواف الركن وما بعده

فصل في الدماء الواجبة في النسك

وهي على نوعين منصوص في كتاب الله تعالى وغير

منصوص اما المنصوص فهو دم التمتع وجزاء

الصيد وفدية الأذى ودم الاحصار فان وجد

المتمتع دما اخرجه وان عدمه حسا وان وجد من يقرضه

قيمته كما في حاشية الجمل او شرعا بان زادت قيمته على ثمن

المثل صام ثلثة ايام في الحج بعد الاحرام به وقبل ايام

العيد والتشريق وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ..

ولا يجوز صيامهن في الطريق فان لم يمكنه الصيام في الحج

اخره الى ما بعد الرجوع والاستقرار في اهله فيصوم هنا

عشرة ايام مفرقا بين الايام الثلثة والسبعة وجوبا

باربعة ايام على الاقل ويستحب التتابع في الايام الثلثة

وكذا في السبعة كما في التحفة وغيرها . واما جزاء الصيد

فان كان له مثل فالناسك مخير بين اخراج مثله

وذبحه وبين تقويمه بدراهم ليشترى بها طعاما

اى حبوبا من قوت البلد يتصدق به على المساكين كل مسكين
مد وان يصوم عن كل مد يوما وان لم يكن له مثل فهو
مخير بين تقويمه بعد لين ليشترى بقيمته طعاما يتصدق
به على المساكين لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما
واما فدية الاذى فهو مخير فيها بين ذبح شاة وصوم ثلثة ايام
والتصدق باثنى عشر مدا على ستة مساكين لكل مسكين مدان
واما دم الاحصار فهو شاة فان عدمها فبدلها طعام
بقيمتها يوزع على المساكين فان عجز صام عن كل مد يوما
واما غير المنصوص فهو نوعان احدهما لترك نسك
كترك الاحرام من الميقات والمبيت بمنى ومزدلفة وترك
الرمى وطواف الوداع والثانى دم الترفه كالوطء

واللمس بشهوة والقبلة والتطيب ولبس الثياب ولا يفسد
النسك بشئ منها الا بالوطئ ثم الافساد به ان كان
قبل التحلل الاول اوجب ذبح بدنة اى ابل لها خمس
سنين او بقرة لها سنتان او سبع شياه وان كان
بين التحللين اوجب شاة واحدة فقط.

واما الاتيان بشئ مما حرم بالاحرام عند الحنفية فعلى ما فى
اللباب انه اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب
عضواً كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه
صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا
فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق
ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع

فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند

ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة وان

قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يداً

او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير

متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة

وابي يوسف وقال محمد عليه دم وان تطيب او حلق

او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء

تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام

وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم

ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه

وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء

وليس عليه أن يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه

بدنة فان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع

في العمرة قبل ان يطوف اربعة أشواط افسدها

ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وإن وطئ

بعد ما طاف اربعة أشواط فعليه شاة ولا تفسد

عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع

عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة

وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة

محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة ..

والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه

وفي

طاف

ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان

جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة

ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك

اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها

ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه

صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط

منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة

فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل

الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم

ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك

رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلاث

فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر

فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر

فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك لو اخر

طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه

الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ

والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف

ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او

في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل

ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح

ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى بها طعاما

فتصدق به على كل مسكين نصف صاعٍ من برٍ

او صاعاً من تمرٍ او شعيرٍ وان شاء صام عن

كل نصف صاع من برٍ يوماً ومن كل صاعٍ

من شعيرٍ يوماً فان فضل من الطعام اقل

من نصف صاع فهو مخيرٌ ان شاء تصدّق به

وان شاء صام عنه يوماً كاملاً . وقال محمد

يجب في الصيد النظير في ماله نظيرٌ ففي الظبي

شاةٌ وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق

وفي النعامة بَدَنَةٌ وفي اليربوع جفرةٌ ..

ومن جرح صيداً او نتف شعره او قطع عضواً منه

ضمن ما نقصه وان نتف ريش طائرٍ او قطع

قوائم صيدٍ فخرج من حيز الأمتناع فعليه قيمته كاملةً

ومن كسر بيض صيدٍ فعليه قيمته فان خرج من البيض

فرخ ميت فعليه قيمته حيًا : انتهى المقصود منه

فصل فى وقت الذبح ومكانه

اما مكانه فهو ارض الحرم مكة وما حولها وافضل

بقاعها الارض) لاسيما منحره صلى الله عليه وسلم ..

واما وقته فعند الحنفية بعد رمى جمرة العقبة

الى آخر ايام التشريق اذا كانت الذبيحة فدية

التمتع او القران اما غيرها فلا تتقيد بزمان

وعند المالكية من فجر يوم العيد ويندب ان يكون

بعد رمى جمرة العقبة ويستمر الى آخر ايام التشريق

ولو فاتت هذه الايام جاز ذبحها ايضا بشرط ان يكون

غاية ثلثة منه

في الحرم . وعند الحنابلة وقته بعد الفراغ من
صلوة العيد الى آخر اليوم الثالث من ايام النحر
وعند الشافعية وقت الذبح الواجب بالنذر و
القران وهدي التطوع بمضي زمان يسع
صلوة العيد وخطبتين معتدلتين بعد
طلوع الشمس من يومه ويمتد الى آخر ايام
التشريق وأما فدية التمتع فوقت ذبحها
بعد التحلل من العمرة والافضل ذبحها عند الاحرام
بالحج في عين السنة ولا آخر لوقتها فمتى ذبحها جاز
اما ذبح ما وجب بسبب فعل محظور من محرمات
الاحرام فان وقته بعد وجود سببه ...

واما اكل لحومها فالحنفية جوزوا لاصحابها الاكل من فدية القرا
والتمتع وهدي التطوع بخلاف المنذورات والكفارات الواجبة
عن فعل حرام او ترك واجب .

واما الشافعية فقد جوزوا اكل لحوم هدي التطوع والاضحية
من لحمه بخلاف المنذور وفدية التمتع والقران فان الاكل منها
حرام على اصحابها وكذلك على الاغنياء لاختصاصها بفقرا
الحرم الشريف

فصل في زيارة حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم

تسن بل قيل تجب وانتصر له زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم
لكل مسلم ومسلمة عند تمكنه منها وقد صح خبر من زار قبري
وجبت له شفاعتي . وروى الدارقطني والطبراني

وابن السبكي وصححه من جائني زائرا لا تحمله حاجة الا زيارتي

كان حقا على ان اكون له شفيعا يوم القيامة ،

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في التحفة ثم اختلف العلماء ايما الاولى

في حق مريد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذي يتجه في ذلك

ان الاولى لمن مر بالمدينة الشريفة ولمن وصل مكة المكرمة

والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها على الحج

او العمرة فان انتفى شرط من ذلك سن كونها بعد

فراغ الحج ويستحب للزائر ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم

التقرب الى الله تعالى بالمسافرة الى مسجده صلى الله عليه وسلم و

الصلوة فيه ويستحب اذا توجه لزيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر

من الصلوات عليه في طريقه ، فاذا وقع بصره على اشجار

المدينة المنورة وما يعرف بها زاد من الصلوة والسلام

عليه صلى الله عليه وسلم وليسئل الله تعالى ان ينفعه بزيارته

ويتقبلها منه واذا وصل باب مسجده فليقل ما ورد

من الذكر كما سبق فى دخول المسجد الحرام وليقدم رجله

اليمنى فى الدخول واليسرى فى الخروج وكذا يفعل فى

جميع المساجد ويدخل فيقصد الروضة الكريمة

وهى ما بين المنبر والقبر الشريف فيصلى تحية المسجد

بجنب المنبر وقال الامام الغزالى رحمه الله تعالى انه يجعل عمود

المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التى الى جانبها

الصندوق وتكون الدائرة التى فى قبلة المسجد بين عينيه

وفى كتاب المدينة ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبى صلى الله عليه وسلم

الذي كان يصلي فيه حتى توفي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة ذراعا وشبرا

وان ذرع ما بين المنبر والقبر الشريف ثلاث وخمسون ذراعا

وشبر . واذا صلى التحية في الروضة او غيرها من المسجد

شكر الله تعالى على هذه النعمة ويسأله اتمام ما قصده

وقبول زيارته . ثم يأتي الى القبر الكريم فيستدبر القبلة

ويستقبل جدار القبر الشريف على نحو اربعة اذرع من

السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره ويجعل

القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف

ناظراً الى الأسفل ما يستقبله من جدار القبر الشريف

غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب

من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه

ومنزلة من هو بحضرته صلى الله عليه ثم يسلم ولا يرفع صوته

بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله

السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله

السلام يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله

السلام عليك يا بشير السلام عليك يا نذير

السلام عليك يا طاهر السلام عليك يا نبي الرحمة

السلام عليك يا نبي الأمة السلام عليك يا ابا القاسم

السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك

يا سيد المرسلين ويا خاتم النبيين السلام عليك

يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد الغر

المحجلين السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك وازواجك

وذرّيتكَ وأصحابكَ أجمعين السلام عليكَ

وعلى سائرِ الأنبياءِ والمرسلين وجميع عبادِ اللهِ الصالحين

جزاكَ الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبيًّا

ورسولاً عن أمّتهِ وصلّى الله عليكَ كلّما ذكركَ

ذاكرٌ وغفلَ عنْ ذكركَ غافل أفْضَلَ وأكملَ

وأطيبَ ما صلّى على أحَدٍ منَ الخلقِ أجمعين

أشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله وحْدَه لا شريكَ لـه

وأشهد أنكَ عبدُهُ ورَسوله وخيرَتُه من خلقه

وَأشْهَدُ أنكَ قَدْ بلّغْتَ الرسالةَ وأدّيتَ الأمانة

ونَصحْتَ الأمّة وجاهدْتَ في الله حقّ جهادِهِ

اللّهُمّ وآتِهِ الوسيلةَ والفضيلة وابْعَثْهُ

مقاماً محموداً الذى وعدته وآته نهاية ما ينبغى

ان يسأله السائلون اللهم صل على محمد عبدك

ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وازواجه و

ذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

فى العالمين انك حميد مجيد ومن عجز عن حفظ

هذا او ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه واقله

السلام عليك يا رسول الله وجاء عن ابن عمر وغيره

من السلف رضى الله عنهم الاقتصار جداً فكان ابن عمر

رضى الله عنهما يقول السلام عليك يا رسول الله

السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه

وعن مالك رضى الله عنه انه كان يقول السلام عليك ايها النبى

ورحمة الله وبركاته ثم ان كان احد قد اوصاه بالسلام

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله

عن فلان ابن فلان . او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله

ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه

لان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك

يا ابا بكر الصديق صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله

عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر

ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر

اعز الله بك الاسلام جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا

ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل

به في حق نفسه ويتشفع به الى ربه سبحانه وتعالى

باب
قال الامام النووي رحمه الله تعالى ومن أحسن ما يقول ما حكاه
اصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالساً عند
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال السلام عليك
يا رسول الله سمعت الله يقول ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم
جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله تواباً رحيما وقد جئتك مستغفراً
من ذنبي مستشفعاً بك الى ربي ثم أنشأ يقول
يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي فداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته على الصراط إذا ما زلت القدم
وصاحباك فلا أنساهما أبدا مني السلام عليكم ما جرى القلم

ثم انصرف فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم

فقال يا عتبي الحق الأعرابي وبشره بأن الله تعالى

قد غفر له . ثم يتقدم الى رأس النبي صلى الله عليه وسلم فيقف

بين القبر والأسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة

ويحمد الله ويمجده ويدعو لنفسه بما أهمه وما

أحبه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه

وإخوانه وسائر المسلمين ثم يأتي الروضة فيكثر فيها

من الدعاء والصلوات فقد ثبت في الصحيحين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري

على حوضي ويقف عند المنبر ويدعو . قال

ومعنى كونه روضة من رياض الجنة ان العمل فيه

يوصل لذلك وقال مالك رضي الله عنه ينقل الى الجنة

وليس كسائر الارض يفنى ويذهب وكذلك معنى

قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي ان الاعمال الصالحة

فيه تكون وسيلة للوصول الى حوض الرسول صلى الله عليه وسلم

في الجنة في الآخرة او انه ينقل الى الجنة وينصب

على حوضه ونقل الامام النووي عن الحليمي انه لا يجوز

ان يطاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق

البطن والظهر بجدار القبر الشريف والأدب ان يبعد

منه كما يبعد عنه لو حضر في حيوته صلى الله عليه وسلم الشريفة

هذا هو الصواب ويندب له مدة اقامته بالمدينة

المنورة أن يصلى الصلوات كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ورد أن صلوة واحدة في مسجده صلى الله عليه وسلم تساوى
ألف صلوة في غيره من المساجد وثبت من رواية
الطبرانى أن أربعين صلوة في المسجد النبوى
الشريف تكون سببا للبرائة من النار وينبغى أن
ينوى الاعتكاف به عند ما دخله فان الاعتكاف
بدون الصيام جائز عندنا : ويستحب أن يخرج
كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك
بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انتهى اليها قال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد

اللهم اغفر لنا ولهم . ويزور القبور الظاهرة فيه
كقبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس
والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر
ابن محمد وغيرهم رضي الله تعالى عنهم . ويختم بقبر صفية
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وقد ثبت في فضل
قبور البقيع وزيارتها احاديث كثيرة ويستحب زيارة مقبرة
احد ... والبداءة بقبر حمزة رضي الله عنه كما ان الاولى
في زيارة البقيع البداءة بقبر عثمان رضي الله عنه لانه افضل
من بالبقيع هذا ان لم يمر بقبر غيره والا سلم مع وقوف
يسير ثم رجع اليه بعد زيارة عثمان رضي الله عنه ان اراد ثم
بعد عثمان يبدأ بالعباس ومن معه رضي الله تعالى عنهم اجمعين

واعلم ان كثيرا من الصحابة ممن توفوا فى حياته صلى الله عليه وسلم او بعده

مدفون بالبقيع واشتهر ان عددهم يتجاور عن سبعة آلاف

وفى البقيع سيدنا ابراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم ورُقَيَّةُ اخته

وسيدنا عثمان بن مظعون وفاطمة بنت اسد أمّ علي بن ابي طالب

كرم الله وجهه وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابى وقّاص

وعبد الله بن مسعود وحبيش بن حذافة السهمى واسعد

ابن زُرارة وغيرهم رضوانُ الله تعالى عليهم اجمعين

قال الامام النووى رحمه الله تعالى فى الايضاح ويستحب استحبابا

متاكدا زيارة مسجد قباء والصلوة فيه بركعتين للحديث

الصحيح فى كتاب الترمذى وغيره عن أُسَيّد بن ظهير رضى الله عنه

انه صلى الله عليه وسلم قال صلوةٌ فى مسجد قباء كعُمْرة ....

ويستحب ان ياتى المشاهد بالمدينة المنورة وهى
نحو ثلثين موضعا يعرفها اهل المدينة فليقصد ما
قدر عليها منها ومن المشاهد المباركة التى يستحب
زيارتها غير مسجد القباء مسجد يسمى مسجد الجمعة
صلاها فيه صلى الله عليه وسلم لما خرج من قباء ...
ومنها مسجد الفضيخ شرقى مسجد قباء على شفير الوادى
ومنها مسجد مشربة ام ابراهيم عليهما الرضوان
ومنها مسجد بنى ظفر من الاوس ومنها مسجد الاجابة
لبنى معاوية وهو شمالى البقيع ومنها مسجد الفتح
والمساجد التى فى جهة قبلته تعرف كلها بمساجد الفتح
والاول منها المرتفع على قطعة جبل من سلع

يصعد اليه بدرج وهو المراد بذلك عند الاطلاق

وتسمى مسجد الاحزاب وصح انه صلى الله عليه وسلم دعا فيه

عليهم الاثنين والثلاثاء والاربعاء فاستجيب له

يوم الاربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه

قال جابر فلم ينزل بي امر مهم غليظ الا توجهت تلك

الساعة فادعو فيه فاعرف الاجابة وسمى بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم

كما في مغازي ابن عقبة لما صلى فيه ودعا ابشروا بفتح الله

ونصره . والقول بان سورة الفتح انزلت فيه

لا اصل له والموضع الذي دعا فيه صلى الله عليه وسلم يقابل اليوم

محراب المسجد من الرحبة وذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم صلى

في المساجد التي حوله وهو ظاهر في الثلثة وبه

صحّح غيره وان الذى يلى المسجد الأعلى يعرف بمسجد سلمان الفارسى رضى الله عنه والذى يلى قبلة سلمان يعرف بمسجد على رضى الله عنه والثالث كان خرابا وهو مبنى الآن ويعرف بمسجد أبى بكر رضى الله عنه قال السيد ولم اقف على اصل لهذه النسبة الثلاثة وذرع الاول عشرون ذراعا فى سبعة عشر والمنسوب لسيدنا على ثلثة عشر فى ستة عشر ومنها مسجد القبلتين لبنى سواد ابن سلمة والارجح ان تحويل القبلة كان وهو يصلى به الظهر بعدما صلى ركعتين وجاء ثمة لزيارة امرأة من بنى سلمة فصنعت له طعاما وقيل لم يكن صلى الله عليه وسلم معهم بل أخبروا فاستداروا وتوزع فيه بان مسجد قباء حينئذ كان أولى بهذه التسمية لما صح من وقوع ذلك به

ومنها مسجد السُّقيا ذكره بعض المتقدمين في المساجد

التي تزار بالمدينة ومنها مسجد جبل أحد لاصق به

على يمينك وأنت ذاهب في الشعب للمهراس (اسم موضع)

ويسمى الآن مسجد الفسح ويقال أنزلت فيه آية

يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا

وأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر يوم أُحُد بعد

انقضاء القتال ومنها مسجد مقابل المشهد سيدنا حمزة رضي الله عنه

وهو على الجبل الذي كان فيه الرماة يوم أُحُد وقد تهدم

غالب هذا المسجد ويقال أنه الموضع الذي طُعِن فيه

سيدنا حمزة ومنها مسجد الوادي على شفيره شامي

الجبل المذكور قريب من المسجد الذي قبله كان مبنيا على هيئته

البناء العمري ومنها مسجد طرف السافلة وهو طريق
اليمني الشرقية الى مسجد حمزة رضي الله عنه قرب النخيل المعروف
بالبحير يقال انه مسجد ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه
وفي شعب البيهقي انه صلى الله عليه وسلم خرج من الباب الذي
يلي المقبرة فدخل حائطا من الأسواق فتوضأ ثم صلى
ركعتين فسجد سجدة اطال فيها ثم قال لعبد الرحمن بن
عوف ان جبريل عليه السلام بشرني انه من صلى علي
صلى الله عليه ومن سلم علي سلم الله عليه ٠٠٠٠٠
ومنها مسجد البقيع على يمين الخارج من دربه عند
مسجد سيدنا عقيل رضي الله عنه قال السيد والذي يظهر
انه مسجد ابي بن كعب رضي الله عنه الذي ورد انه صلى الله عليه وسلم

كان يختلف اليه يصلي فيه وقال لولا ان يميل
الناس لأكثرت الصلوة فيه هذا ما في الايضاح
وفيه ايضا انه يستحب ان يأتي الآبار التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل فيشرب
ويتوضأ وهي سبع آبار منها بئر اريس
بوزن جليس وهي التي توضأ منها صلى الله عليه وسلم وجلس
على وسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما
فيها ثم جاء ابو بكر رضي الله عنه فاستأذن وجلس عن يمينه صلى الله عليه وسلم
ثم عمر وجلس عن يساره صلى الله عليه وسلم ثم عثمان فوجد
القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر
ذكره البخاري وذكر ايضا ان خاتمه صلى الله عليه وسلم

كان في يده ثم في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان رضي الله عنهم
سقط من عثمان فيها فنزحها ثلثة ايام فلم يجده
وطول فقفها الذى جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
نحو ثلثة اذرع وهى عند مسجد قباء ينزل اليها بدرج مقدرة
ومنها بئر غرس بمعجمة مضمومة او مفتوحة وهى شرقي مسجد قباء
على نصف ميل الى جهة الشمال وحولها مقبرة ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال يا علي اذا انا مت فاغسلني من بئرى بئر غرس لسبع قرب
لم تحلل اوكيتهن وانه صلى الله عليه وسلم غسل منها وكان يشرب منها في حياته الشريفة
وانه صلى الله عليه وسلم قال اني رأيت الليلة اني اصبحت على بئر من الجنة
فاصبح على بئر غرس وبزق فيها واهدى له عسل فصبه فيها
وكانت خربا فجددت بعد السبعماية وعرضها عشرة اذرع

جمع قرب بكر القاف ...

ثم خربت فاشتراها (قاوان) وحوط عليها حديقة

وعمرها وجعل لها درجة ينزل اليها منها من داخل

الحديقة وخارجها وانشأ بجانبها مسجداً عام

اثنتين وثمانين وثمانمائة ومنها بئر رومة بالعقيق

ورد نعم القليب قليب المزني فاشتراها عثمان رضي الله

فتصدق بها ولابن عبد البر كان ليهودي يبيع

ماءها للمسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يشتري رومة فيتصدق بها فيجعلها للمسلمين

يضرب بدلوه في دلائهم وله بها شرب في الجنة

فساوم عثمان اليهودي فابى عن بيع كلها فاشترى

منه نصفها باثني عشر الف درهم فجعله للمسلمين

ثم خيّره بين قسمتها او يكون لكل يوم فاختار الثاني

فكان المسلمون يستسقون يوم عثمان ما يكفيهم

يومين فلما رأى ذلك قال أفسدت علي ركيتي

فاشترى النصف الآخر بثمانية آلاف درهم

وكانت خربة فأحياها قاضي مكة احمد بن محمد بن محمد

ابن احمد الطبري في حدود الخمسين وسبعمائة .

ومنها بئر بضاعه غربي بئر حاء الى جهة الشمال

وهي بئر كان يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر

الناس وصح انه صلى الله عليه وسلم لما قيل له انستقي لك من

بئر بضاعة قال الماء الطهور لا ينجسه شيء

وورد انه صلى الله عليه وسلم توضأ من دلو منها ورده اليها

وتبصق فيها وكان اذا مرض مريض فى ايامه يقول اغسلونى
منها فيغسل فكانما نشط من عقال وقالت اسماء
بنت ابي بكر رضى الله عنها كنا نغسل المرضى منها ثلثة
ايام فيعافون ومنها بئر البصة ورد انه صلى الله عليه وسلم
غسل رأسه منها بماء مع سدر ثم صب غسالة رأسه
ومراقة شعره فيها وهى قريبة من البقيع على
طريق قباء فى حديقة موقوفة وثم بير كبرى وصغرى
رجح بعضهم انها الكبرى وميل كلام السيد الى الصغرى
ومنها بيرحاء بموحدة مفتوحة او مكسورة
ثم راء مفتوحة او مضمومة بالمد فيهما وبفتحها والقصر
فيعلى من البراح وهى الارض المنكشفة وقيل

اسم مركب فتفتح الراء على لغة ضعيفة ورحاء
اسم رجل او امرأة او مكان اضيف اليه البير
وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يدخلها ويشرب منماء
فيها طيب وهي بوسط حديقة قريبة من سور
المدينة بشماليه قال السيد والظاهر ان بعضها
اليوم داخله ومنها بئر العهن قال وهي معروفة
بالعوالي منقورة في الجبل ومنها بئر انس بن مالك رضي الله عنه
المعروفة بالرباطية . .

الرجوع الى الوطن

واذا اراد الرجوع من المدينة المنورة الى وطنه
او غيره استحب ان يودع المسجد الشريف بركعتين
ويدعو بما احب ويأتي القبر الشريف ويعيد نحو السلام

والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل
هذا آخر العهد بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود
الى الحرمين سبيلاً سهلة وارزقني العفو والعافية
في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين وينصرف
تلقاء وجهه ولا يمشي قهقرى الى خلفه :

هذا ما تيسر ترقيمه في هذه الرسالة (ارشاد الناسك الى
المناسك) واسئل الله تعالى ان يجعلها خالصة
لوجهه الكريم وينفعني والمسلمين بها يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم : تم التبييض
ضحوة الأحد الثاني عشر من ذي القعدة الحرام في غرفة تدريسي
بجامع سيدنا قطب الاولياء حضرة الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله
تعالى سره وافاض علينا حبه وكرامته وبره وانا الخادم
للعلم والدين عبد الكريم بن محمد بن فتاح بن مصطفى
ابن سلمان ابن محمد الكردي الشهرزوري من عشيرة
القاضي الساكنين في ناحية سيد صادق
غفر الله له ولهم وللمسلمين آمين

١٢/٩/١٤٠١ هـ
١٩٨١ م